



وزارة العمل

الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: + 962 6 2221020 فاكس: + 962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	البند
4	قائمة التعاريف	أولاً
5	المفوض والوكيل عن صاحب العمل للقيام بإجراءات تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين	ثانياً
7	المهن المغلقة أمام العمال غير الأردنيين	ثالثاً
8	المهن المقيدة للعمال غير الأردنيين والتي تتطلب موافقة الجهات المختصة	رابعاً
9	المهن والأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين حسب القطاع الإقتصادي وما يقابلها من عمال أردنيين	خامساً
40	المهن لذوي المهارات المتخصصة من العمال غير الأردنيين	سادساً
53	الأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة بالرسم الموحد وما يقابلها من أردنيين مشتركين بالضمان الاجتماعي في المنشآت ذات الملكية الأجنبية	سابعاً
55	المهن للعمال غير الأردنيين في المؤسسات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية	ثامناً
63	المهن للعمال غير الأردنيين في الجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية والجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة	تاسعاً
82	الاستقدام لعمال غير أردني من خارج المملكة	عاشراً
83	الاستقدام لعمال غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر	حادي عشر
85	الاستبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة في القطاعات الاقتصادية	ثاني عشر

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

رقم الصفحة	الموضوع	البند
87	الاستخدام لأول مرة للعمال غير الأردنيين من داخل المملكة	ثالث عشر
88	الانتقال بين القطاعات الاقتصادية للعمال غير الأردنيين	رابع عشر
90	تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين	خامس عشر
92	إذن الخروج والعودة (الإجازة) للعمال من الجنسية المصرية	سادس عشر
93	المغادرة النهائية (الخروج بلا عودة) للعمال من الجنسية المصرية	سابع عشر
94	براءة الذمة للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	ثامن عشر
95	تبليغ الفرار (ترك العمل) للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	تاسع عشر
96	إلغاء تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية	عشرون
97	عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين	حادي وعشرون
98	الكفالة البنكية أو العدلية	ثاني وعشرون
99	تصاريح العمل لأبناء قطاع غزة	ثالث وعشرون
101	تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من الجنسية السورية	رابع وعشرون
109	أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين	خامس وعشرون
110	المزارع الخاصة	سادس وعشرون
111	نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019 وتعديلاته	سابع وعشرون
114	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها	ثامن وعشرون
127	تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 وتعديلاتها	تاسع وعشرون
135	تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها	ثلاثون
142	أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2021	حادي وثلاثون
147	أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2019	ثاني وثلاثون



وزارة العمل

أولاً: قائمة التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية لغايات هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل

الوزير: وزير العمل

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

المفوض: الشخص الذي ينوب عن صاحب العمل ويقوم مقامه بالمعاملات المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بموجب تفويض مصادق على صحة التوقيع من البنك لا تزيد مدته عن سنة.

الوكيل: الشخص الذي ينوب عن صاحب العمل ويقوم مقامه بالمعاملات المتعلقة بالعمال غير الأردنيين بموجب وكالة منظمة لدى كاتب العدل سارية المفعول وتكون عامة أو خاصة بمراجعة وزارة العمل واستكمال الإجراءات لديها.

المنشأة: الشركة أو المؤسسة الفردية أو الجمعية أو المزرعة المسجلة حسب التشريعات النافذة.

أبناء الأردنيين: الأشخاص غير الأردنيين لأمهات أردنيات الجنسية ممن يحملون البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

أبناء قطاع غزة: حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة سارية المفعول الحاصلين على إقامة دائمة في المملكة بموجب البطاقة البيضاء الصادرة عن وزارة الداخلية لأبناء قطاع غزة.



وزارة العمل

ثانياً: المفوض والوكيل عن صاحب العمل للقيام بإجراءات تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين

السماح بالسير بإجراءات أي معاملة تتعلق بتصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من قبل الفئات التالية ووفقاً للشروط الواردة أدناه:

1. صاحب العمل.
2. المفوض بالسجل التجاري.
3. لا يجوز أن يكون المفوض مفوضاً عن أكثر من منشأة إلا إذا كان صاحب العمل مالكاً أو شريكاً لأكثر من منشأة، على أن يكون المفوض خاضعاً للضمان الاجتماعي لدى إحدى هذه المنشآت إلا إذا بلغ الستين من عمره.
4. المحامون المفوضون دون اشتراط اشتراكهم بالضمان الاجتماعي للشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة (المكاتب الإقليمية) وفروع الجمعيات الأجنبية المسجلة في سجل الجمعيات.
5. يجوز أن يكون الوكيل وكيلاً عن أكثر من صاحب عمل للفئات التالية:
 - أ- المحامون الوكلاء بموجب وكالات خاصة شريطة دفع رسوم إبراز، على أن لا يكون المحامي وكيلاً عن أكثر من خمس منشآت.
 - ب- الوكيل بموجب وكالة عامة.
 - ج- الوكيل بموجب وكالة خاصة إذا كان وكيلاً بين أصوله أو فروعه.
6. صاحب العمل أو زوجه أو أحد أبنائه أو مفوض أردني الجنسية أو من أبناء الأردنيات في قطاع العمارات.
7. المفوض بموجب كتاب رسمي موقع من السفارة أو القنصلية أو المنظمة الدولية الواردة ضمن القائمة المعتمدة من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ولا يشترط ما يلي:
 - أ- أن يكون أردني الجنسية
 - ب- الإشتراك في الضمان الاجتماعي



وزارة العمل

8. باستثناء المحامين والوكلاء بموجب وكالة عامة، يشترط بالمفوض أو الوكيل عن المنشآت التالية إبراز تصريح أممي:

- أ- المنشآت السياحية (فنادق، مطاعم سياحية، نادي ليلي، ملهى ليلي، ديسكو، بار... الخ)
- ب- المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.
- ج- المنشآت التي لديها أكثر من (30) ثلاثين عاملاً غير أردني.

9. يجوز أن يكون المفوض أو الوكيل غير أردني الجنسية في الحالات التالية:

- أ- الشريك في المنشأة.
- ب- أبناء الأردنيات على أن يكون مضمولاً بالضمان الإجتماعي لدى نفس صاحب العمل أو لدى إحدى المنشآت المملوكة لنفس صاحب العمل أو الشريك فيها إذا كان مفوضاً عن أكثر من منشأة.
- ج- المفوض أو الوكيل عن صاحب العمل بموجب وكالة خاصة الحاصل على تصريح عمل وبما لا يتعارض مع تفويضه أو وكالته.
- د- أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين الحاصلين على بطاقات الاستثمار إذا كان يعمل في المشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها لذويهم.
- هـ- المفوض بالسجل التجاري الحاصل على تصريح عمل وبما لا يتعارض مع تفويضه.

10. تكون مدة الوكالة الخاصة سنة واحدة، ومدة الوكالة العامة خمس سنوات، ومدة التفويض البنكي لا تتجاوز السنة الواحدة.



وزارة العمل

ثالثاً: المهن المغلقة أمام العمال غير الأردنيين

1. المهن المكتبية بما في ذلك أعمال الطباعة والسكرتارية وإدخال البيانات والخدمات الإدارية.
2. المهن المتعلقة بأعمال البيع بكافة فئاتها سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التوزيع.
3. المهن المتعلقة بأعمال تصميم وتنفيذ الديكورات الداخلية والخارجية.
4. المهن المتعلقة بتركيب وتشغيل المقاسم وتمديداتها وصيانتها بكافة فئاتها.
5. المهن المتعلقة بأعمال التمديدات الكهربائية وصيانتها.
6. المهن المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح السيارات وتجديدها بكافة أنواعها.
7. مهن القص والعناية بالشعر وهي:
 - أ- مهنة حلاق أو كوافير سيدات في صالونات الحلاقة والتجميل للسيدات.
 - ب- مهنة حلاق أو كوافير أطفال في صالونات حلاقة الأطفال.
8. مهنة خدمة اصطفاغ السيارات.
9. مهنة حارس للمنشآت والمواقع الخاصة أو العامة مهما كانت طبيعتها باستثناء حارس العمارة فيتم التعامل معه ضمن مسمى عامل نظافة.
10. المراسلون في المكاتب والمنشآت الخاصة أو العامة.
11. مهنة بيع أوراق اليانصيب.
12. كافة المهن في المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي تأجير كمبريسات أو معدات البناء.
13. مهن أعمال الصيانة المنزلية وصيانة الأدوات الكهربائية أو أي نشاط آخر يدخل ضمنها.
14. كافة المهن في قطاع التعليم بكافة تخصصاته ومستوياته باستثناء مهنة مدرس أو عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ.



وزارة العمل

رابعاً: المهن المقيدة لعمال غير الأردنيين والتي تتطلب موافقة الجهات المختصة

تعتبر المهن التالية مقيدة للعمال غير الأردنيين ولا يُسمح بمزاومتها إلا ضمن الحالات والشروط التالية وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

1. إمام مسجد أو خادم مسجد أو خطيب مسجد أو مؤذن مسجد في حال موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصياً.
2. خادم كنيسة أو موعظ كنيسة أو قسيس أو شماس في حال موافقة مجلس رؤساء الكنائس أو الرئيس الروحي لأي من الكنائس الرسمية بصفته الجهة المفوضة بتمثيل الكنيسة التي يتأسسها لمخاطبة الوزارات والدوائر الرسمية في جميع الشؤون الخاصة بها ومتابعة شؤونها ومعاملاتها.
3. المدرس في المدارس والحضانات ورياض الأطفال في حال موافقة وزارة التربية والتعليم وهيئة الخدمة والإدارة العامة.
4. الكاتب أو المدون أو الفنان التشكيلي بكافة فئاتهم في حال موافقة وزارة الثقافة.
5. المراسل الإعلامي في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع في حال موافقة هيئة الإعلام.
6. المضيف الجوي في حال موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.
7. المطرب أو العازف أو الفنان في حال موافقة نقابة الفنانين الأردنيين.



وزارة العمل

خامساً: المهن والأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين حسب القطاع الاقتصادي وما يقابلها من
عمال أردنيين

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
1	القطاع الزراعي (زراعي ، حيواني)		حسب استحقاق الحيازة الزراعية (نباتية، حيوانية) وفقاً للكتاب الصادر عن وزارة الزراعة وفقاً لما ورد في الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية والحيوانية.		62210	عامل زراعي/زراعة المحاصيل الحقلية والحبوب
					62310	عامل زراعي/زراعة الاشجار المثمرة
					62416	عامل زراعي/تربية خيل
					62421	عامل زراعي/ تربية ابقار
					62430	عامل زراعي/راعي اغنام
					62432	عامل زراعي/راعي ابل
					62613	عامل زراعي/تربية دواجن
					62615	عامل زراعي/تربية طيور
					62720	عامل زراعي/ عامل مشتل
					62920	عامل زراعي/تربية نحل
					62998	عامل زراعي/ نباتات زينة
					62999	عامل زراعي / زراعة النخيل
					64920	عامل زراعي/تربية اسماك
					64950	عامل زراعي/زراعة الخضروات
					62650	عامل زراعي / عامل مزرعة خاصة
					62420	عامل زراعي / تربية مواشي

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
1	معاصر الزيتون	0	1	2	62997	عامل زراعي/ عامل معصرة زيتون
1	مشاغل توضيب وتدرج الخضار والفواكه	2	1	9	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
3	المهن المشتركة لجميع الصناعات في القطاع الصناعي			الأعداد حسب تصنيف القطاع الصناعي كما ورد بكل قطاع	94957	عامل صناعي/عامل انتاج
					701031	عامل صناعي/عامل انتاج صناعي
					84940	عامل صناعي/عامل صيانة
					849555	عامل صناعي / عامل صيانة ماكينات
					552212	عامل صناعي/عامل نظافة
					39148	عامل صناعي/عامل مستودع
					999442	عامل صناعي/عامل تحميل وتنزيل
					995246	عامل صناعي / فني صناعي
					97376	عامل صناعي/مراقب جودة
					94980	عامل صناعي/عامل تعبئة وتغليف
					954717	عامل صناعي/مشغل ماكينات
					70196	عامل صناعي/عامل تركيب
					53271	عامل صناعي/عامل مطبخ
					359488	عامل صناعي/عامل صنع عينات
70197	عامل صناعي/عامل صناعة قوالب					



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات الجلدية والمحيطات	2	1		56044	عامل صناعي/عامل غسيل
					75435	عامل صناعي/عامل نسيج
					76255	عامل صناعي/عامل صناعة جلود
					79510	عامل صناعي/عامل خياطة
					79536	عامل صناعي/عامل تطريز
					80110	عامل صناعي/عامل تصنيع الاحذية
					80266	عامل صناعي/عامل تشطيب
					90141	عامل صناعي/مشرف قص
					90144	عامل صناعي/عامل قص
					701020	عامل صناعي/عامل كوي
					973777	عامل صناعي/عامل درزة
3	الصناعات الخشبية والأثاث	2	1		79624	عامل صناعي/عامل تنجيد اثاث
					81271	عامل صناعي/عامل تلبيس قشرة
					81933	عامل صناعي/عامل نجارة
					89454	عامل صناعي/عامل حفر زخرفة
					89455	عامل صناعي/عامل زخرفة
					89555	عامل صناعي/عامل دهان
3	الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل	4	1		77888	عامل صناعي/عامل انتاج معسل
					77896	عامل صناعي/عامل انتاج تبغ وسجائر



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات الهندسية والكهربائية وتكنولوجيا المعلومات	7	1		92255	عامل صناعي/عامل طباعة
					70194	عامل صناعي/عامل تكييف وتبريد
					70195	عامل صناعي/عامل خراطة معادن
					83240	عامل صناعي/عامل لحام اكسجين
					92431	عامل صناعي/عامل صناعات معدنية
3	الصناعات الإنشائية	1	1		70198	عامل صناعي/عامل تشكيل معادن
					92256	عامل صناعي/عامل مكبس طوب
					92257	عامل صناعي/عامل مكبس بلاط
					94388	عامل صناعي/عامل قص حجر ورخام
					973778	عامل صناعي/عامل صناعات اسمنتية
3	الصناعات البلاستيكية والمطاطية	1	1		90175	عامل صناعي/ عامل صناعات بلاستيكية
					77688	عامل صناعي/عامل تصنيع حلويات
					77689	عامل صناعي/عامل تحميل
					77869	عامل صناعي/عامل تصنيع معجنات
					77897	عامل صناعي/عامل جزار
626133	عامل صناعي / عامل مسلخ					

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	الصناعات العلاجية واللوازم الطبية	20	1		74979	عامل صناعي/عامل تصنيع ادوية
3	الصناعات التعدينية	7	1		71120	عامل / عامل محجر
					71220	عامل / عامل منشار حجر
					71233	عامل / عامل كسارة
3	صناعة التعبئة والتغليف والورق والكرتون واللوازم المكتبية	4	1		92255	عامل صناعي/عامل طباعة
3	قطاع المخابز/ مخبز آلي	0	2	6	77622	عامل مخبز/بشكار
					77617	عامل مخبز/حويص
					77610	عامل مخبز/خباز
					77614	عامل مخبز/عامل انتاج
					77615	عامل مخبز/عجان
					77865	عامل مخبز/عامل نظافة
					77866	عامل مخبز/عامل تحميل وتنزيل



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
3	مخمر موز	1	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
3	مخيطة	2	1	2	79110	عامل / عامل خياط
3	مخيطة ستائر/ برادي	2	1	2	79980	عامل / عامل خياط برادي
3	مخيطة شوادر/ خيام	2	1	2	79920	عامل / عامل خياط شوادر وخيام
3	نتافات الدواجن	1	1	2	77340	عامل / عامل تنظيف الدواجن
4	أنشطة إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	1	1		34722	عامل / عامل تركيب ابراج
4	أنشطة تدوير النفايات، وأنشطة حفر الآبار	1	1		84940	عامل / عامل صيانة
5	جاروشة	1	1		59981	عامل / عامل تدوير نفايات
5	جاروشة	1	1		71370	عامل / عامل حفر ابار
5	جاروشة	1	1		71221	عامل / عامل جاروشة
6	قطاع التشييد/ إكمال وصيانة المباني والصيانة العامة (مقاول غير مصنف)	1	1	3	999441	عامل انشاءات /عامل تحميل وتنزيل
6	قطاع التشييد/ مقاول غير مصنف والمهن الإنشائية	1	1	3	95110	عامل انشاءات/عامل بناء
6	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف أولى	1	1		95125	عامل انشاءات/عامل بناء حجر



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
6	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف ثانية	1	1		95142	عامل انشاءات/عامل تسليح حديد
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف ثالثة	1	1		81113	عامل انشاءات/عامل حفريات
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف رابعة	1	1	15	97455	عامل انشاءات/عامل طرق
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف خامسة	1	1	10	95233	عامل انشاءات/عامل طوبار
	قطاع التشييد/ مقاولات تصنيف سادسة	1	1		849767	عامل انشاءات/عامل قذف رملي
			1		95128	عامل انشاءات/عامل باطون
		1	5	71232	عامل انشاءات/عامل تكحيل حجر	
		1		82035	عامل انشاءات / عامل جلاية بلاط	
				83249	عامل انشاءات/عامل لحام	
7	معارض بيع السيارات	1	1	1	55210	عامل/عامل نظافة
7	مستودعات الأدوية	10	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	محطات محروقات	4	1		96922	عامل تشغيل مضخة محروقات



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
7	بيع البلاط والسيراميك والبورسلان	2	1	4	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	بيع السجاد و/أو الأثاث و/أو الأدوات الكهربائية	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	تخلية وتنقية المياه	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	الاستيراد والتصدير	1	1	20	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	بيع وتوزيع الحديد و/أو الإسمنت	2	1	5	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	قطاع تجارة الجملة	2	1	8	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	قطاع تجارة التجزئة مع مستودع	3	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	تجارة الخضروات والفواكه بالجملة (الوسطاء بالأسواق المركزية)	1	1	9	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
7	ملحمة	1	1	2	996565	عامل / جزار
7	قطاع المهن الميكانيكية/ غسيل سيارات	1	2		84975	عامل / عامل غسيل سيارات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
7	قطاع المهن الميكانيكية/ بناشر سيارات	1	1	2	996575	عامل / عامل بنشرجي
7	قطاع المهن الميكانيكية/ غيار زيت مركبات	1	1	2	884984	عامل / عامل غيار زيت مركبات
7	مسمكة	1	1	1	77341	عامل / عامل تنظيف اسماك
7	المشاتل	1	1	1	62721	عامل / عامل معرض مشتل
7	قطاع المحروقات/الغاز المنزلي/ وكالة غاز	1	2	2	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	قطاع المحروقات/الغاز المنزلي/ مستودع غاز	1	1	6		
8	قطاع المحروقات/ الغاز المنزلي/ لكل سيارة توزيع غاز مسجلة بإسم المنشأة أو صاحب المنشأة	1	2			

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
8	ناقلو الطحين/ لكل سيارة نقل مسجلة بإسم المنشأة أو صاحب المنشأة	1	2		99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	أعمال النقل و/ أو التحميل والتنزيل	2	1	10	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
8	المستودعات/ بموجب رخصة مهن منفصلة تابعة لأي منشأة مرخصة	2	1	7	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
9	الأجنحة الفندقية/ الأجنحة الفندقية فئة (أ)	8	1		39453	عامل/ عامل شقق وأجنحة فندقية
9	الأجنحة الفندقية/ الأجنحة الفندقية فئة (ب)	7	1			
9	الشقق الفندقية	3	1	3		



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف نجمة واحدة	3	1	2		
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف نجمتين	3	1	2	39422	عامل فندق/عامل تدبير فندقي
					39433	عامل فندق/عامل مجلى
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف ثلاث نجوم	7	1		39424	عامل فندق/بستجي
					39425	عامل فندق/عامل غسيل وكي
					665411	عامل فندق/ عامل بار
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف أربع نجوم	8	1		665444	عامل فندق/ عامل تدليك
9	قطاع الفنادق/ فندق سياحي مصنف خمس نجوم	8	1			
9	منتجع سياحي	8	1			
9	أعمال البوفيه	1	1	3	53221	عامل/ عامل بوفيه
9	البارات	0	1	25	59132	عامل/مضيف بار
9	الديسكو	0	1	5	59133	عامل/مضيف ديسكو
9	الملاهي الليلية	0	1	25	59134	عامل/مضيف ملهى ليلي

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة	
9	المطاعم السياحية	3	1		996569	عامل مطعم/سفرجي	
					996567	عامل مطعم/طاهي	
					996572	عامل مطعم/عامل مجلي	
	996571	عامل مطعم/عامل مطبخ	2	1		996582	عامل مطعم/عامل معجنات
	996573	عامل مطعم/عامل نظافة					
	996570	عامل مطعم/مساعد سفرجي					
	996568	عامل مطعم/مساعد طاهي					
	996576	عامل مطعم/عامل إعداد أطعمة					
	996576	عامل مطعم/عامل إعداد أطعمة					
9	كوفي شوب سياحي	3	1	5	53226	عامل / عامل كوفي شوب	
9	وجبات سريعة/ كفتيريا (السياحية)	4	1	5	51033	عامل / عامل كفتيريا	
9	المقاهي	3	1	5	53222	عامل / عامل مقهى	
12	إدارة المجمعات التجارية لمجمع مملوك للمنشأة	1	1	2	55210	عامل/عامل نظافة	



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
12	المجمعات التجارية المكونة من مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل	0	1	1	55210	عامل/عامل نظافة
12	المجمعات التجارية المكونة من طابق أرضي وطابق أول مكاتب على الأقل	0	1	1	55210	عامل/عامل نظافة
12	المجمعات المكونة من مكاتب و/ أو مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل إذا كانت فئة الأرض واقعة ضمن فئة تصنيف صناعي	0	1	1	55210	عامل/عامل نظافة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
12	البنائات السكنية المكونة من ستة شقق وأكثر أو ثلاثة طوابق (الطابق الأرضي وطابقين إضافيين) كشقق طابقية وأكثر شريطة موافقة (60%) من مالكي الشقق السكنية	0	1	1	552110	عامل/عامل نظافة عمارة
12	البنائات السكنية المكونة من طابقين (طابق أرضي وطابق أول بحد أدنى) شريطة أن يملك الشقق السكنية المكونة منها أب وأبنائه (ذكور أو إناث) أو أشقاء وشقيقات أو أصول وفروع شريطة ألا تقل مساحة الأرض عن (750) متر مربع	0	1	1	552110	عامل/عامل نظافة عمارة

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
13	قطاع الإسكان	1	3	8	95144	عامل/عامل مشاريع إسكانية
14	قطاع النظافة	1	1		55210	عامل/عامل نظافة
14	تأجير لوازم المناسبات والأفراح	1	1	3	99930	عامل/عامل تحميل وتنزيل
14	تأجير السيارات	2	1	2	55210	عامل/عامل نظافة
18	مدن تسلية	3	1	2	552100	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل نظافة
					849401	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل صيانة
					532211	عامل مدن تسلية وترويح/ عامل بوفيه
18	صالات الأفراح	2	1	4	55210	عامل/عامل نظافة
18	حديقة حيوان	1	1	2	61251	عامل / عامل حديقة حيوان
19	خدمات العناية بالشعر للرجال (صالونات رجال)	0	1	1	57040	عامل/حلاق رجال
19	محلات الغسيل والكي و/ أو دراي كلين	1	1	3	56010	عامل /عامل غسيل وكي
19	خدمات الجنائز	1	1	2	996574	عامل / عامل حفر قبور
19	مراكز التجميل للسيدات	1	2		57038	عامل / عامل عناية بأظافر اليدين والقدمين
19	إصلاح أحذية	1	1	1	90172	عامل / عامل اصلاح احذية



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
19	إصلاح ساعات	1	1	1	84230	عامل / عامل اصلاح ساعات
19	تنجيد	1	1	1	79630	عامل / عامل منجد فرش (بلدي)
5	البلديات				996566	عامل بلدية/ عامل وطن السماح بتجديد التصاريح لما نسبته 20% من العمالة السارية بتاريخ 2023/12/31 ولا يسمح بالتجديد اعتباراً من تاريخ 2025/1/1
5	أمانة عمان الكبرى				996560	عامل امانة/ عامل وطن السماح بالتجديد بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

اسم المهنة	رمز المهنة	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	عدد غير الأردنيين	عدد الأردنيين	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	رمز النشاط
سائق فئه 6 (شاحنات)	98535		السماح للشركات التي تكون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية شريكاً فيها أو للعامل غير الأردني زوج الأردنية الحاصل على تصريح عمل سابقاً بمهنة سائق بتجديد تصريح عمله فقط.		النقل	8
عامل/عامل نظافة	55210	عامل واحد فقط / تجديد تصريح	1	1	مواقف السيارات	8

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

رمز النشاط	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	رمز المهنة	اسم المهنة
17	المستشفيات		السماح بالتجديد بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل		552120	عامل/عامل نظافة مستشفى
14	المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل (الحاصلة على ترخيص ساري من وزارة العمل)	4	1	1	19571	مترجمة (أنثى)/ مكاتب استقدام العاملين في المنازل
10	المكاتب المرخصة لدى هيئة الإعلام	1	1		59962	مراسل/ إعلامي
	فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة لتنفيذ مشاريع خاصة	3	7			



وزارة العمل

اسم المهنة	رمز المهنة	الحد الأعلى لعدد غير الأردنيين	عدد غير الأردنيين	عدد الأردنيين	النشاط الإقتصادي حسب تصنيف وزارة العمل	رمز النشاط
مدرس لغات	13975		1	3	المراكز الثقافية / غاياتها حسب رخصة المهن تدريس اللغات الأجنبية	16
عامل/ عامل تدليك	57061		1	3	خدمات التدليك والمساج	19



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

1- الخضروات

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-1	محاصيل الخضار المروية وفق نظام الزراعة المحمية (بيوت بلاستيك وزجاجية وفاير جلاس أحادية ومتعددة) المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية مستغلة فعلياً ولغاية ال (36) ستة وثلاثين بيت.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة بيوت بلاستيكية إضافية مستغلة فعلياً.
2-1	الخضروات المروية وفق نظام الزراعة المكشوفة والأنفاق المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعلياً لغاية (200) مائي دونم.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرين دونم إضافية مستغلة فعلياً.

2- الأشجار المثمرة

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-2	بساتين الأشجار المثمرة المروية المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعلياً لغاية (200) مائي دونم.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرون دونم إضافية مستغلة فعلياً.
2-2	بساتين الأشجار المثمرة البعلية (في المناطق أكثر من 200 ملم) وبساتين الأشجار المثمرة المروية ريا تكميلياً.	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (30) ثلاثون دونما مستغلة فعلياً.● ثم يضاف عامل لكل (40) أربعين دونم مستغلة فعلياً.
3-2	أشجار مثمرة مروية مغطاة بشاش (ببلومانيا) المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (7) سبعة دونمات مستغلة فعلياً.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم إضافي مستغلة فعلياً.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

4-2	أشجار مثمرة محمية تحت البيوت البلاستيكية حيث مساحة البيت (450) اربعمائة وخمسون متراً مربعاً	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية مستغلة فعلياً ولغاية ال (36) ستة وثلاثين بيت.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة بيوت بلاستيكية.
❖	أراضي الزور	<ul style="list-style-type: none">● يتم إضافة (50%) على عدد العمالة المستحقة للحيازات المزروعة وحسب استحقاق العمالة في بند (1) الخضروات وبند(2) الاشجار المثمرة .

3- المحاصيل الحقلية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-3	محاصيل العلف المروية المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (25) خمسة وعشرون دونم مستغلة فعلياً.
2-3	محاصيل العلف المروية بالمياه العادمة المعالجة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (15) خمسة عشر دونم مستغلة فعلياً لغاية (30) ثلاثون دونم.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرون دونم إضافية مستغلة فعلياً.
3-3	المسطحات الخضراء المسجلة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (10) عشرة دونمات مستغلة فعلياً فقط.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

4- المزارع المختلفة

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-4	مزارع الفطر المرخصة	• عاملان لكل مزرعة فطر مرخصة ومستغلة فعلياً.
	مزارع الفطر المرخصة المنتجة للكومبوست	• عاملان لكل مزرعة فطر مرخصة ومستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي طن كومبوست منتجة سنوياً.
2-4	مزارع إنتاج أزهار القطف المسجلة	• عامل واحد لأول (5) خمسة بيوت محمية بما يعادل (2.5) اثنان ونصف دونم زراعة محمية مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد إضافي لكل (6) ستة بيوت محمية بما يعادل (3) ثلاثة دونمات إضافية زراعة محمية مستغلة فعلياً. • عامل واحد لأول (5) خمسة دونمات زراعة مكشوفة مستغلة فعلياً. • ثم يتم إضافة عامل واحد إضافي لكل (10) عشرة دونمات إضافية زراعة مكشوفة مستغلة فعلياً.
3-4	المزارع الخاصة التي مساحتها أكثر من (3400) متر إلى أقل من الحد الأدنى للمساحة الممنوحة لكل من (الخضروات المروية المكشوفة، الأشجار المثمرة المروية) والمزارع المروية رياً تكميلياً والبعلية باستثناء وادي الأردن.	• عامل واحد برسم تصريح العمل كاملاً غير مخفض.



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة النباتية

5- المشاتل الزراعية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-5	مشاتل تربية الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية (مشاتل التربية) المرخصة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل مشتل مرخص.● يتم إضافة عامل واحد لكل (3) ثلاثة دونمات إضافية لغاية (6) ستة دونمات مستغلة فعلياً.● يتم إضافة عامل واحد لكل (5) خمسة دونمات إضافية.
22-5	مشاتل إنتاج الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية (مشاتل الإنتاج) المرخصة ومشاتل إنتاج اشغال الخضراوات المرخصة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل مشتل مرخص.● يتم إضافة عامل واحد لكل (6) ستة بيوت بلاستيكية أو (3) ثلاثة دونمات مستغلة فعلياً.



وزارة العمل

الحيارات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

1- قطاع تربية الدواجن والطيور

الرقم	الحيارة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-1	مزارع الدواجن اللاحم المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (5000) خمسة آلاف طير.● يتم إضافة عامل واحد لكل (5000) خمسة آلاف طير اضافية لغاية (25000) خمسة وعشرين الف طير .● ثم يتم اضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير اضافية.
2-1	مزارع الأمهات (البياض واللاحم) المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير.● يتم إضافة عامل واحد لكل (4000) أربعة آلاف طير لغاية (20000) عشرون ألف طير اضافية .● يتم اضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير اضافية .
3-1	مزارع الدواجن البياض والدجاج البلدي المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير ولغاية (12500) اثنا عشر الف وخمسمائة الف طير اضافية .● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (7500) سبعة آلاف وخمسمائة آلاف طير اضافية.
4-1	مفرخات الدواجن الأمهات المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (50000) خمسون ألف بيضة /سعة الحاضنات (مفرخات الأمهات هي التي تنتج صيصان الأمهات من بيض الجدات) .
5-1	مفرخات الدواجن البياض واللاحم المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (60000) ستين ألف بيضة / سعة الحاضنات لغاية (120000) مائة ووعشرون الف بيضة.● يتم إضافة عامل واحد لكل (120000) مائة وعشرون ألف بيضة إضافية.

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
6-1	مزارع النعام المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (100) مائة طير نعام.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي طير نعام إضافي.
7-1	مزارع الدواجن الجذات المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (2500) ألفين وخمسمائة طير.● يتم إضافة عامل واحد لكل (2500) الفين وخمسمائة طير لغاية (25000) خمسة وعشرون ألف طير.● يتم إضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير إضافية.
8-1	مزارع الدواجن البيضاء المرباة في أقفاص ضمن مزارع مرخصة عاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (20000) عشرين ألف طير.
9-1	أي طيور أخرى تربي لغاية إنتاج اللحم أو البيض ضمن مزارع مرخصة عاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (5000) خمسة آلاف طير.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10000) عشرة آلاف طير إضافية.
10-1	مزارع طيور الزينة المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل مزرعة.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

2- قطاع تربية الأبقار

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-2	مزارع الأبقار الحلوب المرقمة والمرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (20) عشرون رؤوس حلوب.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (25) خمسة وعشرين رأس حلوب ولغاية (170) مائة وسبعون رأس حلوب.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) أربعين رأس حلوب ولغاية (330) ثلاثمائة وثلاثون راس حلوب.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (50) خمسين رأس حلوب ولغاية (530) خمسمائة ثلاثون راس حلوب.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (60) ستون رأس حلوب إضافية.● يضاف عامل واحد لكل (100) مائة رأس من العجلات (القطيع النامي) في المزرعة.
2-2	مزارع تسمين العجول المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (50) خمسين رأس من العجول الموجودة فعليا في المزرعة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (100) مائة رأس إضافية ولغاية (350) ثلاثمائة وخمسين رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي رأس إضافية.



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (20) عشرون رأس أبقار مرقم ويحمل دفتر خدمات ثروة حيوانية.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) اربعون رأس إضافية ولغاية (180) مائة وثمانون رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (50) خمسون رأس إضافية	حيازات الأبقار غير المرخصة في منطقة وادي الأردن	2-3
<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (50) خمسون رأس من العجول الموجودة فعليا في المزرعة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (100) مائة رأس اضافي.	محاجر عجول التسمين	2-4

3- قطاع تربية الأغنام

عدد العمالة الكلي	الحيازة الزراعية	الرقم
<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (100) مائة رأس من الأغنام أو الماعز التربية (الظهر) المرقمة والمحصنة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (300) ثلاثمائة رأس إضافية لغاية (1000) ألف رأس● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس إضافية.	مالكي الأغنام والماعز	1-3

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
2-3	مزارع الأغنام والماعز المرخصة العاملة.	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (100) مائة رأس من الأغنام أو الماعز التربية (الظهر) المرقمة والمحصنة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي رأس إضافية ولغاية (1100) ألف ومئة رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس إضافية.
3-3	مزارع تسمين الخراف والجديان المرخصة العاملة للمستوردين	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (500) خمسمائة رأس ولغاية (1000) ألف رأس موجودة فعلياً في المزرعة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (2000) ألفي رأس إضافية موجودة فعلياً في المزرعة ولغاية (5000) خمسة آلاف رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (5000) خمسة آلاف رأس إضافية موجودة فعلياً في المزرعة.
4-3	مزارع تسمين الخراف والجديان المرخصة العاملة للمربين	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (200) مائتي رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (400) أربعمائة رأس إضافية موجودة فعلياً في المزرعة.
5-3	مهاجر الأغنام والماعز	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (350) ثلاثمائة وخمسون رأس.



وزارة العمل

الحيارات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

4- قطاع تربية النحل

الرقم	الحيارة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-4	المناحل المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (100) مائة خلية.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (200) مائتي خلية إضافية لغاية (500) خمسمائة خلية.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (300) ثلاثمائة خلية إضافية.

5- قطاع تربية الأسماك

الرقم	الحيارة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-5	مزارع التربية في الأحواض الترابية المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد للمزرعة لأول (5) خمسة دونمات مسطحات مائية.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة دونمات إضافية ولغاية (55) خمسة وخمسون دونم.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (20) عشرون دونم إضافية.
2-5	مزارع التربية المكثفة في أحواض فايبرجلاس جاهزة أو إسمنتية المرخصة العاملة.	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (0,5-1,0) نصف دونم الى دونم واحد مستغلة فعليا.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (3) ثلاثة دونمات إضافية.
3-5	تربية مكثفة في أنظمة مغلقة ((RAS))	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (100) متر مربع مستغلة فعليا● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (0.5) نصف دونم إضافي <p><u>الأنظمة المغلقة (RAS): تعتمد تدوير للمياه وكثافة استزراع عالية</u> <u>مما يتطلب عناية ومراقبة مستمرة</u> <u>وعلى مدار اليوم.</u></p>

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

6- قطاع تربية الإبل

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-6	مالكي الإبل	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (20) رأس من الإبل مرقمة ومسجلة.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (40) أربعين رأس إضافية.
2-6	مزارع الإبل المرخصة العاملة	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (15) خمسة عشر رأس من الإبل المرقمة والمسجلة .● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (30) ثلاثين رأس إضافية.

7- قطاع تربية الخيول

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-7	مزارع الخيول المرخصة العاملة والخيول المسجلة في وزارة الزراعة وضمن إسطبلات	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لكل (5) خمسة رؤوس من الخيول لغاية خمسة وثلاثون رأساً من الخيول.● يتم إضافة عامل واحد لكل (10) عشرة رؤوس إضافية من الخيول.
2-7	محاجر الخيل	<ul style="list-style-type: none">● عامل واحد لأول (20) عشرون رأس.● ثم يتم إضافة عامل واحد لكل (20) عشرون رأس إضافية.



وزارة العمل

الحيازات الزراعية المعتمدة لقطاعات الثروة الحيوانية

8- قطاع الزواحف والحلزونات

الرقم	الحيازة الزراعية	عدد العمالة الكلي
1-8	مزارع الزواحف المرخصة العاملة	● عامل واحد لكل مزرعة.
2-8	مزارع الحلزون المرخصة العاملة	● عامل واحد لكل مزرعة.



وزارة العمل

سادساً: المهن لذوي المهارات المتخصصة من العمال غير الأردنيين

1- تعتبر المهن الواردة في الملحق رقم (سادساً/1، 2) من المهن التي لا يجوز مزاولتها إلا بعد حصول العامل غير الأردني على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة.

2- يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الحالات التالية:

أ- الذي يمتن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.

ب- ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.

ج- الذي يساهم بخبرته ومعرفته بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.

د- ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

3- أحكام عامة لتصاريح عمل العمال ذوي المهارات المتخصصة

أ- تصدر الوزارة تصاريح عمل ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية:

1- تصريح عمل لمدة سنة واحدة.

2- تصريح عمل لمدة ستة شهور.

3- تصريح عمل لمدة ثلاثة شهور.

ب- يُسمح بانتقال العامل من فئة تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة الأقل إلى الفئة الأعلى، ولا يُسمح بالعكس.

ج- في حالة التجديد أو تغيير المهنة لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل آخر لعامل حاصل على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة وقام بدفع رسم تصريح المهارات المتخصصة سابقاً يتم تجديده على نفس الرسوم.



وزارة العمل

د- السماح بانتقال العامل من أبناء قطاع غزة والذي يحمل تصريح عمل سابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد بالرسم المعفى.

4- آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام:

تقدم الطلبات الاستقدام والاستخدام بمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المبينة تالياً وفق الآلية التالية :

- أ- طلبات الاستقدام أو الاستخدام لأول مرة، وطلبات التجديد أو تغيير صاحب العمل بالرسم الموحد تقدم الى لجنة الاستخدام المشكلة في الوزارة، وتستكمل إجراءاتها في مديرية/ مكتب العمل المعني.
- ب- طلبات التجديد أو تغيير صاحب العمل برسم المهارات المتخصصة تقدم وتستكمل إجراءاتها من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، عليها باستثناء مهنة عضو هيئة تدريس وعضو هيئة باحثين ومحاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة تقدم طلباتها الى لجنة الاستخدام المشكلة في الوزارة وتستكمل إجراءاتها في مديرية/ مكتب العمل المعني.

● يشترط لمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات التالية الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المبينة إزاء كل منها وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

- 1- المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها شريطة موافقة نقابة المهندسين.
- 2- المهن الطبية والطبية المساندة في القطاع الطبي شريطة موافقة وزارة الصحة.
- 3- مهنة الخبراء والمدربين في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني.
- 4- المهن المتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 5- مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة في قطاع التعليم، شريطة موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وهيئة الخدمة والإدارة العامة وذلك للسنة الدراسية.



وزارة العمل

6- المهن المتخصصة في قطاع البنوك شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

7- المهن المتخصصة في قطاع التأمين شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (101) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

8- المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (4) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

9- مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار شريطة موافقة هيئة تنشيط السياحة.

10- مهنة المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهنة المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية شريطة موافقة اللجنة الأولمبية الأردنية.

11- الطيارين أو الممتهنين بمهن متخصصة ضمن قطاع الطيران أو مدربي الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة بالملحق رقم (سادساً/3) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.

● المهنة التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهنة الخبراء والمهنة الاستشارية والتدريبية والمهنية ورؤساء الطهاة وطهاة المأكولات المتخصصة أو أي مهنة أخرى تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي قطاع اقتصادي وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
خبير		
1	112	خبير عمليات تشغيل وسيطرة
2	4410	خبير شحن
3	6330	خبير مختبرات
4	11038	خبير ماكينات
5	11042	خبير صيانة
6	11044	خبير جودة
7	11051	خبير اعمال لوجستيه
8	11061	خبير تحليل مالي
9	11098	خبير خلط مواد
10	11100	خبير تطوير
11	11101	خبير تدقيق
12	11338	خبير علاقات عامة دولية
13	11550	خبير الاعتماد وضبط الجودة
14	21224	خبير تصميم برامج
15	22011	خبير شبكات كمبيوتر
16	22022	خبير حفر
17	44330	خبير مئمن
18	50171	خبير انتاج
19	62212	خبير زراعي
20	77414	خبير تكنولوجيا معلومات
21	77601	خبير تسويق خارجي
22	77644	خبير مجوهرات
23	85242	خبير اليات
24	85430	خبير تصنيع معادن
25	11035	خبير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
خبير عطور	95000	26
خبير تخطيط استراتيجي	96011	27
خبير خرسانة	210000	28
خبير بيئة	220111	29
خبير طاقة شمسية	441010	30
خبير تصفيف شعر	501744	31
خبير شبكات اتصالات	220221	32
خبير عناية بأظافر اليدين والقدمين	570330	33
مدير		
مدير انتمان	2417	34
مدير موقع	4190	35
مدير مدرسه	13940	36
مدير معهد ثقافي	13955	37
مدير نظم معلومات	21158	38
مدير برامج	21222	39
مدير أعمال و لوجستية	21354	40
مدير تطوير الاعمال	21364	41
مدير السلامة العامة	21365	42
مدير عمليات	21366	43
مدير ادارة المخاطر	21449	44
مدير تنفيذي	21925	45
مدير فني	21926	46
مدير تدريب	21928	47
مدير علاقات عامه	21960	48
مدير اقليمي	21961	49
نائب مدير اقليمي	21963	50
مدير علاقات خارجية	21966	51
مدير مستشفى	21971	52
مدير اتصالات	21980	53

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
مدير مستودعات	21985	54
مدير تسويق خارجي	21992	55
مدير مطعم	50120	56
مدير فندق	50130	57
مدير طعام وشراب	50150	58
مدير تدبير وتغذية	50157	59
مدير خزينة	51029	60
مدير جودة	94956	61
مدير استثمار	211531	62
مدير خدمة عملاء	219700	63
نائب مدير عام	21219	64
مساعد مدير تنفيذي	21924	65
مدير مشروع	21950	66
مدير	21169	67
مدير اداري	21973	68
مدير مالي	213555	69
مدير موارد بشرية	21152	70
مدير عام	21150	71
مدرب		
مدرب طيران	4150	72
مدرب كراتيه	13977	73
مدرب ومؤلف رقصات	17220	74
مدرب خيل	18010	75
مدرب العاب رياضييه	18030	76
مدرب سباحة	18031	77
مدرب	18090	78
لاعب	58921	79

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
اخصائي		
اخصائي الكتروميكانيكا	84604	80
اخصائي حاسب كميات	9965862	81
اخصائي عناية بالقدم	57032	82
اخصائي عناية بشرة	57031	83
شيف		
شيف مأكولات لبنانية	51178	84
شيف مأكولات يابانية	51167	85
شيف مأكولات ايطالية	51168	86
شيف مأكولات هندية	51169	87
شيف مأكولات صينية	51171	88
شيف مأكولات فرنسية	51172	89
شيف مأكولات متخصصة	51173	90
شيف حلويات	51174	91
شيف مشاوي متخصص	51179	92
شيف مقبلات عربية متخصص	51176	93
رئيس طهاة	53120	94
مستشار		
مستشار	11040	95
مستشار اعلامي	21335	96
مستشار اقليمي للتدريب والتطوير	110401	97
مستشار قانوني	11043	98
مستشار مالي	21332	99
طيار		
طيار	4123	100
اخرى		
رئيس تنفيذي	15227	101
منسق	15952	102

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/1)

قائمة مهن المهارات المتخصصة للعمال غير الاردنيين في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي		
منسق الشؤون الادارية	21399	103
منسق برامج سياحية	39995	104
مترجم	19560	105
محاسب تكاليف	11050	106
محاسب	11010	107
مصمم مجوهرات	79425	108
مسؤول البحث والاتصال مع الممولين	959502	109
عضو هيئة باحثين	95785	110
عضو هيئة تدريس	95887	111
محاضر متفرغ	13918	112
محلل اعمال دعم لوجيستي	8311	113
محلل نظم	8310	114
مخرج مسرحي	17330	116
مهندس	4146	117
رئيس قسم	21163	118
مهندس صيانة طائرات	2470	119
ضابط امن طائرات	501528	120
مصممة أزياء	216303	121
ممثل جمعية	31056	122
مخرج	17362	123
مصور تلفزيوني	16340	124
رئيس تحرير	15220	125
معد برامج	21227	126
مذيع	17932	127
مقدم برامج	21225	128

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة		
اختصاصي تغذية	6910	1
اختصاصي سمعيات	9036	2
اختصاصي مختبرات	9037	3
مساعد صيدلاني	6810	4
مساعد فني سمعيات	9038	5
مساعد فني مختبرات	9039	6
ممرض مختص متقدم	9040	7
مهني صحة نفسيه	9041	8
اختصاصي طب اسنان	9042	9
اختصاصي معالجة نطق	9043	10
فاحص بصر	7520	11
فني اسنان	7719	12
فني اطراف صناعية	7930	13
فني تجهيز نظارات طبية	9044	14
فني تخدير	7711	15
فني تغذية	9045	16
فني سمعيات	9046	17
فني عناية بالبشرة	9047	18
فني مختبرات	9048	19
قابلة قانونيه	9049	20
قابلة مختصه متقدمة	9050	21
قابلة مختصه	9051	22
مرشد صحي اسنان	9052	23
مساعد فني اسنان	9053	24

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
مساعد فني اطراف صناعية	9054	25
مساعد معالج وظيفي	9055	26
مسعف تأسيسي	9056	27
مسعف متخصص	9057	28
مسعف متقدم	9058	29
معالج حكمي	9059	30
ممرض قانوني	7242	31
ممرض مختص	9060	32
مهني اختصاصي ارشاد نفسي	9061	33
مهني اختصاصي صحة نفسيه	9062	34
مهني اختصاصي علم نفس عيادي	9063	35
مهني علم نفس عيادي	9064	36
اختصاصي للطب البشري	9065	37
فني معالجة نطق	9066	38
مرشد نفسي	61100	39
مساعد معالج حكمي	9067	40
مسعف متوسط	9068	41
معالج وظيفي	9069	42
ممرض مساعد	7230	43
ممرض مشارك	9070	44
خبير صيدلاني	22010	45
خبير علاج طبيعي	3395000	46
رئيس ممرضين	7241	47
صيدلي	6710	48
طبيب اخصائي	6155	49

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/2)

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
طبيب اخصائي/تخدير	6156	50
طبيب اخصائي/مسالك بولية	6157	51
طبيب أسنان	6310	52
طبيب عام	6110	53
ممرض	7110	54
ممرض عمليات	7243	55
فني التدليك والمساج	66544	56

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً/3)

التسلسل	الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني
شركات الطيران الاردنية	
1	شركة الملكية الأردنية (RJ)
2	شركة الأردنية للطيران (JAV)
3	شركة سوليتير (فلاي جوردان)
4	شركة الأجنحة العربية
شركات خدمات المناولة الارضية	
5	شركة الملكية الأردنية
6	شركة الأجنحة الملكية
7	شركة الأجنحة العربية
8	شركة "افيشن هاندلنج سيرفيسيز"
9	شركة مينيزيس لخدمات المناولة الأرضية
شركات مشغلي المطارات الاردنية	
10	شركة مجموعة المطار الدولي (AIG)
11	شركة المطارات الأردنية (JAC)
12	شركة العقبة للمطارات
شركات الصيانة	
13	الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORMACO)
14	الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)
15	الشركة الأردنية لأنظمة الطيران (JAC)
16	الشركة المهنية لصيانة الطائرات (JAV TECHNIC)
شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة	
17	شركة الأجنحة العربية
18	شركة سيد الطيران لدعم الطائرات
19	الشركة الأردنية لخدمات الطائرات الخاصة
20	شركة الأجواء للخدمات الجوية
21	شركة بترا للخدمات الجوية ولوازم الطيران
22	شركة أجنحة السماء لخدمات الطيران
23	شركة كونتننتال جت لخدمات الطيران
24	شركة الرابط لخدمات الطيران

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (سادساً 3)

التسلسل	الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني
	الكلية والمعاهد والاكاديميات
25	كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني
26	أكاديمية الطيران الملكية الأردنية
27	أكاديمية الشرق الأوسط للطيران
28	أكاديمية العراق للطيران
29	أكاديمية المتكاملة لتدريب الطيران
30	أكاديمية جورامكو
31	الأردنية لتدريب الطيران والطيران التشبيهي (JATS)



وزارة العمل

سابعاً: الأعداد المسموحة للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة بالرسم الموحد وما يقابلها من أردنيين مشتركين بالضمان الاجتماعي في المنشآت ذات الملكية الأجنبية

الرقم	صفة تسجيل المنشأة	الحد الأعلى (مهن مهارات متخصصة) بدون أعداد أردنيين (بالرسم الموحد)	الحد الأعلى (مهن مهارات متخصصة) باشتراط أعداد أردنيين بالإضافة الى العدد السابق (بالرسم الموحد)		
			الحد الأعلى	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين
1.	المؤسسات الفردية المملوكة لأجنبي	-	1	4	1
2.	الشركات المملوكة ملكية أجنبية بالكامل	3	3	2	1
3.	الشركات المملوكة ملكية أجنبية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس المال	-	3	2	1
4.	الشركات التابعة لشركات مملوكة ملكية أجنبية	-	3	2	1

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

الحد الأعلى (مهن مهارات متخصصة) باستراط أعداد أردنيين بالإضافة الى العدد السابق (بالرسم الموحد)	الحد الأعلى (مهن مهارات متخصصة) بدون أعداد أردنيين (بالرسم الموحد)		رقم	صفة تسجيل المنشأة
	عدد الأردنيين	عدد غير الأردنيين		
3	3	1	3	5. فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة لتنفيذ مشاريع خاصة
4	1	1	ممثل (1) نائب ممثل (1)	6. الشركات الأجنبية/ فروع غير العاملة (المكاتب الإقليمية)
4	1	1	2	7. الجمعيات المسجلة كفروع لجمعيات أجنبية

- السماح للمنشآت بإصدار تصاريح العمل برسم المهارات المتخصصة بالأعداد التي ترغبها دون اشتراط تحقيق أعداد العمال الأردنيين مقابل العمال غير الأردنيين.



وزارة العمل

ثامناً: المهن للعمال غير الأردنيين في المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية

1. يُسمح باستخدام أو استقدام العمال غير الأردنيين بكافة المهن المسموحة للعامل غير الأردني الواردة في الملحق رقم (ثامناً/1) شريطة ألا تقل نسبة العمال الأردنيين عن (30%) من مجموع العدد الكلي للعاملين في المنشأة المسجلين في الضمان الاجتماعي أو الحاصلين على تصاريح عمل أيهما أكثر.
2. أعداد العمال غير الأردنيين مقابل العمال الأردنيين بالمهن الإدارية يُسمح للشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات الواردة في الملحق رقم (ثامناً/2) استخدام أو استقدام العمال غير الأردنيين بالمهن التي ترغب بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها بنسبة لا تتجاوز (3%) من إجمالي عدد العمال غير الأردنيين العاملين لدى المنشأة والمسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين العاملين بهذه المهن والمسجلين في الضمان الاجتماعي عن (2%) من إجمالي عدد العمال العاملين لدى المنشأة، على أن تكون نسبة الأردنيين العاملين بالمهن الإدارية في المنشأة ما نسبته (50%) مقابل نسبة (50%) لغير الأردنيين وحسب المهن الواردة في الملحق رقم (ثامناً/3).
3. تكون نسبة العمالة غير الأردنية مقابل العمالة الأردنية في الفرص الاستثمارية المستحدثة الجديدة لدى هذا القطاع (2) اثنان غير أردنيين مقابل (1) أردني واحد.
4. تطبق تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 الواردة في البند (تاسع وعشرون) من هذا الدليل.



وزارة العمل

الكفالات البنكية للمنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيطات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق
التنموية

1. لا يتم قبول أي كفالة بنكية لا تتضمن صيغتها التزام البنك بالتجديد التلقائي.

2. لا يتم إلغاء الكفالات البنكية المقدمة إلا بعد التأكد من مغادرة جميع العمال غير الأردنيين لدى صاحب العمل
ممن تنحصر حالتهم ضمن (ساري، منتهي، ملغى) عند تقديمه طلب إلغاء الكفالة بموجب إثبات مغادرة صادر
من إدارة الإقامة والحدود.



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال غير الاردنيين
الخاصة بشركات الالبسة والمحيكات QIZ / مهنية

اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
مشرف		
عامل صناعي/مشرف تعبئة وتغليف	35454	1
عامل صناعي/مشرف عينات	35944	2
عامل صناعي/مشرف انتاج	70008	3
عامل صناعي/مشرف صيانة	70131	4
عامل صناعي /مشرف قص	90141	5
عامل صناعي /مشرف جودة	879878	6
عامل صناعي /مشرف مستودع	565555	7
عامل		
عامل صناعي /عامل مستودع	39148	8
عامل صناعي /عامل مطبخ	53271	9
عامل صناعي /عامل غسيل	56044	10
عامل صناعي /عامل نسيج	75435	11
عامل صناعي /عامل خياطة	79510	12
عامل صناعي /عامل تطريز	79536	13
عامل صناعي /عامل تشطيب	80266	14
عامل صناعي /عامل قص	90144	15
عامل صناعي /عامل طباعة	92255	16
عامل صناعي /فاحص جودة	94977	17
عامل صناعي /عامل تعبئة وتغليف	94980	18
عامل صناعي /عامل صنع عينات	359488	19
عامل صناعي /عامل كوي	701020	20
عامل صناعي/تشغيل ماكينات	954717	21
عامل صناعي /عامل تحميل وتنزيل	999442	22
عامل صناعي /عامل صيانة	84940	23

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع الألبسة والمحيطات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية
1	شركة اطلنطا لصناعة الملابس ذ.م.م.
2	شركة الأزياء التقليدية لصناعة الألبسة ذ.م.م.
3	شركة الأزياء العملية لصناعة الألبسة
4	الأناقة الدولية لصناعة الملابس
5	شركة التكنولوجيا المتقدمة لصناعة الألبسة الجاهزة
6	شركة الخط المستقيم لصناعة الألبسة
7	شركة الفلك لصناعة الألبسة
8	شركة المقام لصناعة الألبسة
9	شركة الملبوسات الناعمة لصناعة الألبسة الجاهزة ذ.م.م.
10	الشركة الهندية الأردنية للملابس
11	شركة باين تري لصناعة الملابس
12	شركة بوابة السلام لصناعة الألبسة
13	شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء
14	شركة دبل يو اند دي لصناعة الألبسة الأردن كورب ذ.م.م.
15	شركة درب التبانة لصناعة الألبسة
16	مصنع سناء للألبسة
17	شركة عبر العالم لصناعة الألبسة الجاهزة
18	شركة قوس قزح لصناعة الألبسة الجاهزة ذ.م.م.
19	شركة الصافي لصناعة الألبسة سي سي
20	شركة مصطفى وكمال اشرف للتجارة
21	مصنع العاج للألبسة
22	شركة معجزة العصر لصناعة الألبسة ذ.م.م.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع الألبسة والمحيطات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية
23	شركة ناب الفيل لصناعة الألبسة
24	الشركة الجنوبية لصناعة الملابس
25	حرفة الابرة لصناعة الألبسة الجاهزة
26	شركة أبو غازي وخير الدين لصناعة الألبسة
27	شركة اطاتكس للتجارة الخارجية
28	شركة الرخاء الدولية
29	شركة الزي لصناعة الألبسة
30	شركة الظافر لصناعة الألبسة الجاهزة
31	شركة القرن الجديد لصناعة الألبسة
32	شركة المسيرة لصناعة الانسجة
33	شركة ريتش باين انترناشيونال جروب ال.ت.د.
34	شركة سيسبان لصناعة الألبسة الجاهزة
35	الشركة الأردنية المعاصرة لصناعة الألبسة
36	شركة العبقرى لصناعة الألبسة
37	مصنع الجيل الرابع للألبسة
38	منحنى الموضة لصناعة الألبسة
39	الشركة المتحدة للابداع لصناعة الألبسة الجاهزة
40	شركة المتميزة لصناعة الألبسة ذ.م.م
41	شركة بيا لحياكة الأقمشة
42	شركة ايببيك ديزاينرز ليمتد الأردن ذ.م.م
43	شركة سراب لصناعة الألبسة الجاهزة
44	شركة ماس الصافي لصناعة الألبسة

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/2)

التسلسل	المنشآت العاملة في قطاع الألبسة والمحيطات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية
45	عالم الحياكة لصناعة الألبسة
46	شركة يونيفرسال تكستايل تريدينج الأردن
47	شركة نور الإسلام لصناعة الألبسة
48	شركة المبادئ المبتكرة لتجارة وصناعة الألبسة
49	شركة المهندس لصنع الملابس الجاهزة



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/3)

قائمة المهن الإدارية الخاصة بشركات الالبسة والمحيكات QIZ		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
خبير		
خبير ماكينات	11038	1
مدير		
مدير اداري	21973	2
مدير التصدير	94961	3
مدير انتاج	21210	4
مدير تخطيط	21937	5
مدير تسويق	21986	6
مدير تكنولوجيا المعلومات	77418	7
مدير شحن	35947	8
مدير عام	21150	9
مدير عمليات لوجستية	503333	10
مدير مالي	213555	11
مدير مختبرات	21979	12
مدير مراقبة الجودة	94937	13
مدير مشتريات	21940	14
مدير مصنع	21154	15
مدير موارد بشرية	21152	16
مدير مبيعات	51930	17
مساعد مدير		
مساعد مدير اداري	21977	18
مساعد مدير التصدير	949666	19
مساعد مدير تسويق	21987	20
مساعد مدير جودة	94969	21
مساعد مدير شحن	359444	22
مساعد مدير عام	21151	23
مساعد مدير مالي	21321	24
مساعد مدير مبيعات	21931	25
مساعد مدير مشتريات	21941	26
مساعد مدير مصنع	21156	27

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (ثامناً/3)

قائمة المهن الإدارية الخاصة بشركات الالبسة والمحيكات QIZ		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
مساعد مدير موارد بشرية	211644	28
مهن اخرى		
سكرتير	32190	29
مبرمج كمبيوتر	8440	30
مترجم	19560	31
محاسب	11010	32
مدخل بيانات	34225	33
مدقق حسابات	11020	34
مصمم ازياء	90155	35



وزارة العمل

تاسعاً: المهن للعمال غير الأردنيين في الجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية والجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة

1. تمنح الجهات المبينة تالياً تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين بغض النظر عن العدد وضمن المهن الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/1) بموجب كتاب من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:
 - أ- السفارات والبعثات الدبلوماسية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/2).
 - ب- المنظمات الدولية والإقليمية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/3)
 - ج- الدبلوماسيون المعتمدون في المملكة بصفتهم صاحب عمل ولمهن عمال المنازل.
2. تمنح القنصليات المعتمدة في المملكة الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/4) تصريح عمل لعامل غير أردني واحد فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) بموجب كتاب من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.
3. تمنح وكالات التعاون الإنمائي الدولية الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/5) تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين لديها بغض النظر عن العدد وضمن المهن الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/1) بموجب كتاب من وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.
4. تمنح الجهات الواردة بالملحق رقم (تاسعاً/6) تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين لديها بغض النظر عن العدد وضمن المهن المحددة لكل جهة منها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التي تحكمها بموافقة وزير العمل أو من يفوضه.
5. تكون تصاريح العمل للجهات الواردة في هذا البند غير المعفاة من رسوم تصاريح العمل ضمن الرسم الموحد.
6. في حالة تغيير صاحب عمل لعامل تصريح عمله السابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد ضمن الملاحق رقم (تاسعاً/2، 3، 5، 6) يتم استيفاء رسم تصريح العمل لصاحب العمل الجديد سواء كان معفى من الرسوم أو بالرسم الموحد.



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الإنمائي الدولية		
التسلسل	رمز المهنة	اسم المهنة
1	4222	اخصائي مشتريات
2	4228	اخصائي زراعي
3	8110	أخصائي إحصاء
4	4226	أخصائي تكنولوجيا معلومات
5	4224	أخصائي ادارة الموارد المائية
6	19360	باحث
7	11035	خبير
8	11061	خبير تحليل مالي
9	11101	خبير تدقيق
10	11100	خبير تطوير
11	77414	خبير تكنولوجيا معلومات
12	62212	خبير زراعي
13	11338	خبير علاقات عامة دولية
14	11040	مستشار
15	21335	مستشار اعلامي
16	11043	مستشار قانوني
17	21332	مستشار مالي
18	3001000	رئيس بعثة
19	15227	رئيس تنفيذي
20	212411	ممثل منظمة
21	21169	مدير
22	21973	مدير اداري
23	21961	مدير اقليمي
24	21222	مدير برامج
25	21925	مدير تنفيذي
26	94956	مدير جودة
27	21966	مدير علاقات خارجية
28	21960	مدير علاقات عامه

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الإنمائي الدولية		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
مدير فني	21926	29
مدير مالي	213555	30
مدير مستودعات	21985	31
مدير مشروع	21950	32
مدير موارد بشرية	21152	33
مدير نظم معلومات	21158	34
مساعد مدير تنفيذي	21924	35
نائب مدير اقليمي	21963	36
مساعد اداري	21557	37
منسق	15952	38
منسق الشؤون الادارية	21399	39
رئيس قسم	21600	40
مبرمج كمبيوتر	8440	41
محلل مالي	9035	42
محلل نظم	8310	43
مدقق داخلي	11022	44
محاسب	11010	45
مترجم	19560	46
موظف اداري	39320	47
فني صيانة	85146	48
كاتب	39990	49
مأمور مقسم	38020	50
سكرتير	32190	51
طبيب	6119	52
ممرض	7110	53
مهندس	4146	54
عضو هيئة تدريس	95887	55
عضو هيئة باحثين	95785	56

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني: www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/1)

قائمة مهن السفارات والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات التعاون الإنمائي الدولية		
اسم المهنة	رمز المهنة	التسلسل
بستجي	62732	57
حارس	58920	58
سائق	98590	59
سفرجي	53239	60
عامل/عامل نظافة	55210	61
طباخ	53128	62
مدير عام	21150	63
مدير اعمال ولوجستية	21354	64
مدرس	13910	65
مدرس لغات	13975	66
مصرفي	21356	67
مهن عمال المنازل		
عامل منزل/مدبر منزل - تجديد فقط	54057	68
عامل منزل/مدبرة منزل	540588	69
عامل منزل/بستجي	54054	70
عامل منزل /طاهي	54055	71
عامل منزل/مربية اطفال	54051	72

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
اسم صاحب العمل	تسلسل
سفارة جمهورية أذربيجان	1
سفارة مملكة اسبانيا	2
سفارة كومونولث استراليا	3
سفارة دولة اسرائيل	4
سفارة جمهورية افغانستان الإسلامية	5
سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية	6
سفارة دولة الامارات العربية المتحدة	7
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية	8
سفارة انتيغوا وبربودا	9
سفارة جمهورية اندونيسيا	10
سفارة اوكرانيا	11
سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية	12
سفارة ايرلندا	13
سفارة الجمهورية الإيطالية	14
سفارة جمهورية باكستان الإسلامية	15
سفارة مملكة البحرين	16
سفارة الجمهورية الاتحادية البرازيلية	17
سفارة بروناي دار السلام	18
سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	19
سفارة مملكة بلجيكا	20
سفارة جمهورية بلغاريا	21
سفارة جمهورية بنغلادش الشعبية	22
سفارة جمهورية بنما	23
سفارة البوسنة والهرسك	24
سفارة جمهورية بولندا	25
سفارة مملكة تايلاند	26
سفارة الجمهورية التركية	27
سفارة جمهورية التشيك	28
سفارة جمهورية تشيلي	29

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
اسم صاحب العمل	تسلسل
سفارة الجمهورية التونسية	30
سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	31
سفارة جمهورية جنوب افريقيا	32
سفارة جورجيا	33
سفارة جمهورية رواندا	34
سفارة روسيا الاتحادية	35
سفارة رومانيا	36
سفارة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية	37
سفارة المملكة العربية السعودية	38
سفارة جمهورية السودان	39
سفارة الجمهورية العربية السورية	40
سفارة مملكة السويد	41
سفارة الاتحاد الكونفدرالي السويسري	42
سفارة جمهورية الصين الشعبية	43
سفارة جمهورية العراق	44
سفارة سلطنة عُمان	45
السفارة البابوية للكرسي الرسولي (الفاتيكان)	46
سفارة الجمهورية الفرنسية	47
سفارة جمهورية الفلبين	48
سفارة دولة فلسطين	49
سفارة جمهورية فنزويلا البوليفارية	50
سفارة جمهورية قبرص	51
سفارة دولة قطر	52
سفارة جمهورية كازاخستان	53
سفارة كندا	54
سفارة جمهورية كوريا	55
سفارة دولة الكويت	56
سفارة الجمهورية اللبنانية	57

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/2)

السفارات المعتمدة والمقيمة لدى المملكة التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
اسم صاحب العمل	تسلسل
سفارة دولة ليبيا	58
سفارة ماليزيا	59
سفارة جمهورية مصر العربية	60
سفارة المملكة المغربية	61
سفارة الولايات المتحدة المكسيكية	62
سفارة مملكة النرويج	63
سفارة جمهورية النمسا	64
سفارة جمهورية نيجيريا الاتحادية	65
سفارة جمهورية الهند	66
سفارة هنغاريا	67
سفارة مملكة هولندا	68
سفارة اليابان	69
سفارة الجمهورية اليمنية	70
سفارة الجمهورية الهيلينية (اليونان)	71
بعثة الاتحاد الاوروبي	72
المستشارية العسكرية لفرسان مالطا	73

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة
2	برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)
3	برنامج الاغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP)
4	صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
5	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) - مكتب الأردن
6	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) - المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا
7	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) / الرئاسة العامة
8	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (UNRWA) / المكتب الاقليمي
9	المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
10	المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) / المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
11	منظمة الصحة العالمية (WHO)
12	منظمة الصحة العالمية/ المركز الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية واستئصال شلل الاطفال
13	منظمة الصحة العالمية/ المركز الاقليمي لانشطة صحة البيئة
14	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)
15	المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
16	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN)

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
17	منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)
18	منظمة العمل الدولية/ مكتب العمل الدولي
19	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT)
20	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)
21	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية
22	مكتب المبعوث الخاص للامم العام للامم المتحدة اليمن
23	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - مركز الاسكوا للتكنولوجيا
24	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
25	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر/ منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
26	فريق المساندة الفنية للدول العربية
27	الجامعة العربية المفتوحة
28	اتحاد الجامعات العربية
29	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
30	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
31	المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المكتب الاقليمي
32	الهيئة العربية للبحث الفضائي
33	المجمع العربي للموسيقى

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 962 2221020 فاكس: +962 6 962 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
34	المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة
35	الاتحاد العربي للنقل البري
36	الاتحاد العربي لمنتجات الادوية والمستلزمات الطبية (اوبام)
37	اتحاد المصدرين والمستوردين العرب
38	الاتحاد العربي للصناعات الجلدية
39	مكتب الاتحاد العربي للصناعات الغذائية
40	شركة البحث والتطوير التعديني
41	الاتحاد العربي للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
42	اتحاد الأكاديميين والعلماء العرب
43	الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية
44	الاتحاد العربي للأطراف الاصطناعية والمقومات
45	الاتحاد العربي للمناطق الحرة
46	اتحاد الاحصائيين العرب
47	اتحاد الحقوقيين العرب
48	اتحاد المدربين العرب
49	اتحاد المقاولين العرب
50	اتحاد رجال الاعمال العرب

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
51	الوحدة الفنية لاتفاقية اغادير
52	الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية
53	الشركة العربية للتعدين
54	الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (اكديما)
55	الجمعية العربية لمرافق المياه (اكوا)
56	المعهد العربي لدراسات الأمن
57	المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية
58	الاتحاد العربي للنقابات
59	الهيئة العربية للطاقة المتجددة
60	الاتحاد العربي للكهرباء
61	الشبكة الاسلامية لتنمية وادارة مصادر المياه
62	المنظمة الدولية لقانون التنمية / عمان
63	صندوق النقد الدولي
64	مكتب البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
65	المكتب الاقتصادي والثقافي لتايبيه
66	الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا)
67	المركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
68	المكتب الاقليمي للشرق الاوسط - ميرو/ اردو
69	الاتحاد الاقليمي للتمويل الريفي في الشرق الادنى وشمال افريقيا (NENARACA)
70	المركز الاقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
71	المركز الاقليمي لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرامج
72	المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (اكاردا)
73	المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
74	الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة / المكتب الاقليمي
75	الاتحاد الدولي لعمال النقل
76	بعثة البنك الدولي للانشاء والتعمير
77	مكتب البنك الدولي
78	مركز ابحاث التنمية الدولية/ كندا
79	مكتب الوكالة الالمانية للتعاون الدولي
80	مكتب بنك الاعمار الالمانى
81	منظمة اطباء بلا حدود
82	مؤسسة التمويل الدولية
83	معهد القيادة الدولية
84	اللجنة الأردنية - الأمريكية للتبادل التعليمي (فولبرايت)

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/3)

المنظمات الدولية والاقليمية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين	
التسلسل	اسم صاحب العمل
85	المنتدى العالمي للوسطية
86	الشبكة الأوروبية - العربية للتدريب القضائي
87	مؤسسة المستقبل
88	المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
89	اكاديمية العالم الإسلامي للعلوم
90	المعهد السويدي للحوار في الشرق الأوسط وشمال افريقيا
91	المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية
92	الاتحاد العربي للإسمنت ومواد البناء - المكتب الاقليمي

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/4)

القنصليات الفخرية المعتمدة لدى المملكة	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	قنصلية جمايكا
2	قنصلية لكسمبورغ
3	قنصلية سيشل
4	قنصلية كرواتيا
5	قنصلية كينيا
6	قنصلية لا تقيا
7	قنصلية موزمبيق
8	قنصلية كوستاريكا
9	قنصلية كوبا
10	قنصلية موريشيوس
11	قنصلية ساحل العاج
12	قنصلية غواتيمالا
13	قنصلية السنغال
14	قنصلية هاييتي
15	قنصلية سلوفاكيا
16	قنصلية فنلندا
17	قنصلية الاكوادور
18	قنصلية سنغافورة
19	قنصلية جامبيا
20	قنصلية جمهورية لتوانيا
21	قنصلية جمهورية الباراغواي
22	قنصلية دولة بليز
23	قنصلية جمهورية اوزبكستان

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/4)

القنصليات الفخرية المعتمدة لدى المملكة	
اسم صاحب العمل	التسلسل
قنصلية جمهورية نيوزيلندا	24
قنصلية جمهورية استونيا	25
قنصلية جمهورية البرتغال	26
قنصلية جمهورية الدومينيكان	27
قنصلية جمهورية ألبانيا	28
قنصلية جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو)	29
قنصلية الدانمارك	30
قنصلية جمهورية شمال مقدونيا	31
قنصلية جمهورية سان مارينو	32
قنصلية اثيوبيا	33
قنصلية جمهورية غويانا	34
قنصلية زامبيا	35
قنصلية جمهورية فيجي	36
قنصلية جمهورية مولدوفا	37
قنصلية جمهورية سلوفينيا	38
قنصلية جمهورية مالطا	39
قنصلية جمهورية اورغواي الشرقية	40
قنصلية منغوليا	41
قنصلية جمهورية جيبوتي	42



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/5)

الوكالات الإنمائية الدولية والجهات المانحة التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي	
التسلسل	اسم صاحب العمل
1	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)
2	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)
3	مكتب بنك الإعمار الألماني (KFW)
4	المعهد الفدرالي لعلوم الأرض والمصادر الطبيعية (BGR)
5	المعهد الثقافي الألماني (GOETHE)
6	مؤسسة هنكل جيردا الألمانية (GIPA)
7	المعهد الوطني للمترولوجيا (PTB-Germany)
8	الوكالة الفرنسية للإنماء (AFD)
9	مؤسسة بروباركو الفرنسية (PROPARCO)
10	مؤسسة الخبرة الفرنسية (Expertise France)
11	الوكالة الإيطالية للتعاون التنموي (AICS)
12	الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID)
13	الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC)
14	برنامج الشراكة العربية - الدنماركية (DAPP)
15	وكالة التنمية البلجيكية (ENABEL)
16	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)
17	الوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA)
18	الوكالة التركية للتعاون والتنسيق (TIKA)
19	بعثة الاتحاد الأوروبي



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
اسم المهنة	رمز المهنة	تسلسل
الديوان الملكي الهاشمي		1
الحقلية والحبوب عامل زراعي/زراعة المحاصيل	62210	
المثمرة عامل زراعي/زراعة الأشجار	62310	
عامل زراعي/تربية خيل	62416	
بناء عامل انشاءات/عامل	95110	
تحميل وتنزيل عامل انشاءات /عامل	999441	
باطون عامل انشاءات/عامل	95128	
عامل/عامل نظافة	55210	
سفرجي	53239	
مؤسسة ولي العهد		2
مدير	21169	
مساعد اداري	21557	
مؤسسة الحق/ دائرة المخبرات العامة		3
الحقلية والحبوب عامل زراعي/زراعة المحاصيل	62210	
المثمرة عامل زراعي/زراعة الأشجار	62310	
بناء عامل انشاءات/عامل	95110	
باطون عامل انشاءات/عامل	95128	
عامل/عامل نظافة	55210	
عامل/عامل تحميل وتنزيل	99930	
شركة كينغز اكايمي		4
مدرس	13910	
مساعد مدرس	13700	
مدير	21169	
خبير	11035	
مرشد اجتماعي	144444	
موظف اداري	39320	
كاتب	39990	

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
اسم المهنة	رمز المهنة	تسلسل
مؤسسة الحسين للسرطان/ مركز الحسين للسرطان		5
طبيب عام	6110	
طبيب اخصائي	6155	
ممرض مشارك	9070	
ممرض قانوني	7242	
صيدلي	6710	
اختصاصي مختبرات	9037	
فني مختبرات	9048	
خبير	11035	
مستشار	11040	
رئيس قسم	21600	
مؤسسة نهر الاردن		6
عامل / عامل خياط	79110	
المحطات المرخصة والمعتمدة المسجلة لدى هيئة الاعلام		7
مراسل / اعلامي	59962	
مخرج	17362	
مصور تلفزيوني	16340	
رئيس تحرير	15220	
معد برامج	21227	
مذيع	17932	
مقدم برامج	21225	
مستشار اعلامي	21335	
خبير	11035	
عامل/عامل نظافة	55210	
المركز الأمريكي للأبحاث الشرقية (ACOR)		8
مدير	21169	

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (تاسعاً/6)

الجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة والمهن الخاصة بكل منها		
اسم المهنة	رمز المهنة	تسلسل
موظف اداري	39320	
عامل/عامل نظافة	55210	
مؤسسة الملك الحسين بن طلال والجهات التابعة لها		9
اولاً: مؤسسة الملك الحسين بن طلال		
مستشار	11040	
عامل/عامل نظافة	55210	
ثانياً: المعهد الوطني للموسيقى		
خبير	11035	
مدرس موسيقى	13335	
عامل/عامل نظافة	55210	
الجامعة الألمانية الأردنية		10
عضو هيئة تدريس	95887	
مساعد اداري	21557	
الهيئة الملكية الأردنية للافلام		11
مدير	21169	
عامل/عامل نظافة	55210	
مؤسسة فريدرش ايبرت الالمانية		12
خبير	11035	
مدير	21169	
عامل/عامل نظافة	55210	
مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي		13
خبير	11035	
مدير	21169	
مترجم	19560	
عامل/عامل نظافة	55210	
المراكز الثقافية التي تدرس لغات أجنبية والتابعة لسفارات أجنبية		14
مدرس لغات	13975	

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

عاشراً: الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة

السماح باستقدام عمال غير أردنيين في القطاعات الاقتصادية وللغئات التالية بموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

1. قطاع صناعة الألبسة والمحبيكات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية.
2. قطاع العاملين في المنازل للإناث، وفيما يتعلق باستقدام الذكور تراعى الشروط الخاصة بها.
3. مهن ذوي المهارات المتخصصة
4. الشركات والمؤسسات الأردنية المتعاقدة مع الشركة الأردنية الفلسطينية لتسويق المنتجات الزراعية، على أن يتم تحديد الأعداد المطلوبة من العمالة غير الأردنية المطلوب استقدامها بموجب كتاب توصية من معالي وزير الزراعة شخصياً.
5. استقدام عامل غير أردني بدل عامل مغادر وفقاً للبند حادي عشر من هذا الدليل.



وزارة العمل

حادي عشر: الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر

1. السماح لأصحاب العمل في كافة القطاعات الاقتصادية باستقدام عامل (عامل جديد أو نفس العامل المغادر) بدلاً من العامل الذي غادر أراضي المملكة من تاريخ 2022/1/1 وحسب الأعداد للعمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية للقطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، على أن يقدم صاحب العمل بيان حركات سفر للعامل المغادر صادر عن إدارة الإقامة والحدود لا تتجاوز مدته سبعة أيام يثبت مغادرة العامل أراضي المملكة بشكل نهائي.

2. الاستقدام لعامل غير أردني من خارج المملكة بدل عامل مغادر في الحالات التالية:

أ- مغادرة العامل من الجنسية المصرية أراضي المملكة بموجب مغادرة نهائية (خروج بلا عودة)، أو العامل من الجنسيات المقيدة المنتهي أو الملغى تصريح عمله وإذن إقامته، شريطة أن يكون العامل الذي غادر أراضي المملكة قد عمل لدى نفس آخر صاحب عمل الذي سيقوم بالاستقدام لمدة لا تقل عن (6) أشهر.

ب- مغادرة العامل الذي تم استقدامه وثبوت عدم لياقته بموجب الفحص الطبي دون حصوله على مغادرة نهائية.

ج- مغادرة العامل الذي تم تسفيره بقرار من الوزارة بسبب رفضه العمل لدى صاحب العمل، وعلى أن يكون تصريح عمله ملغى قبل مغادرته أراضي المملكة.

د- وفاة العامل غير الأردني الذي يحمل تصريح عمل ساري المفعول أو تصريح عمل منتهي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، على أن يقدم صاحب العمل شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة بذلك، وأن يتم إلغاء تصريح عمله.

هـ- مغادرة العامل أراضي المملكة بعد تاريخ 2022/1/1 :

● للعامل من الجنسية المصرية: المغادرة بموجب إذن خروج وعودة (إجازة) وانتهاء تصريح عمله أو إلغاء تصريح العمل الساري وهو خارج المملكة.

● للعامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة: انتهاء تصريح عمل العامل وإذن إقامته أو إلغاؤهما.

3. عدم السماح بإصدار تصريح عمل للعامل الذي تم استقدام عامل آخر بدلاً منه إلا إذا تم إعادة استقدامه وفقاً لإجراءات العمل المتبعة في الوزارة.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

4. عدم السماح باستقدام العمال الصادر بحقهم قرارات إبعاد من قبل وزير الداخلية أو قرارات تسفير من قبل وزير العمل إلا إذا تم تصويب وضعهم من قبل الجهات المختصة.
5. عدم السماح باستقدام العمال الذين غادروا أراضي المملكة خلال الفترات المبينة تالياً:
- أ- فترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنية الممتدة من 2019/9/22 ولغاية 2020/1/30.
- ب- فترة تطبيق الإعفاءات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9367) الممتدة من 2020/5/31 ولغاية 2021/5/31.
- ج- فترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنية الممتدة من 2021/7/4 ولغاية 2021/10/31.
6. لا يطبق استقدام بدل عامل مغادر على الفئات التالية :
- أ- قطاع العاملين في المنازل.
- ب- المدارس ودور الحضانات ورياض الأطفال والجامعات والكليات ومراكز ومعاهد التدريب أو أي جهة تعليمية أو تدريبية.
- ج- البلديات وأمانة عمان الكبرى.
- د- تصريح العمل الحر لعمال المياومة.
7. السماح لأصحاب العمل الذين تنطبق عليهم شروط استقدام عامل بدل مغادر والذين لا يرغبون باستقدام عامل من خارج المملكة باستخدام عامل آخر حاصل على تصريح عمل مسبق متواجد داخل المملكة، وحسب إجراءات العمل المتبعة في الوزارة.



وزارة العمل

ثاني عشر: الاستبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة في القطاعات الاقتصادية

- يتم تقديم الطلب واستكمال إجراءات استبدال بدل عامل غير أردني مستقدم لم يدخل أراضي المملكة من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، شريطة تحقيق ما يلي :
- أ- حصول صاحب العمل على موافقة استقدام
 - ب- عدم دخول العامل المستقدم أراضي المملكة
 - ج- يُسمح بالاستبدال لمرة واحدة فقط
 - د- يكون الاستبدال بنفس رسم الاستقدام المدفوع مسبقاً
 - هـ- دفع رسم الاستبدال

1. العامل من الجنسية المصرية

- أ- حالات الاستبدال :
1. في حال عدم توقيع العامل على عقد العمل في وزارة القوى العاملة المصرية بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.
 2. في حال توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بمعلومات الاستقدام، وعدم دخول العامل أراضي المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى أن يقدم طلب الاستبدال بعد مضي شهرين ولمدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.



وزارة العمل

ب- الوثائق المطلوبة:

1. إثبات عدم دخول العامل المراد استبداله الى أراضي المملكة بموجب وثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود، على أن لا تتجاوز مدة اصدار هذه الوثيقة (24) ساعة.
2. صورة جواز سفر العامل المراد استبداله بدل عامل آخر، على أن يكون الرقم القومي وبياناته واضحة.
3. وثائق منشأة صاحب العمل حسب القطاع الاقتصادي سارية المفعول للوثائق التي لها تاريخ انتهاء (رخصة مهن، كتاب زراعة،الخ) وحديثة للوثائق التي لا يوجد لها تاريخ انتهاء (سجل تجاري، اذن اشغال....الخ).

2. العامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة

أ- حالات الاستبدال :

في حال عدم دخول العامل المستقدم البلاد، على أن يتم الاستبدال خلال مدة الأربعة أشهر من تاريخ الموافقة على الاستقدام.

ب- الوثائق المطلوبة:

1. إثبات عدم دخول العامل المراد استبداله الى أراضي المملكة بموجب وثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود، على أن لا تتجاوز مدة اصدار هذه الوثيقة (24) ساعة.
2. إثبات إلغاء تأشيرة العامل المراد استبداله صادر عن إدارة الإقامة والحدود.
3. صورة جواز سفر العامل المراد استبداله بدل عامل آخر على أن تكون البيانات واضحة.
4. وثائق منشأة صاحب العمل حسب القطاع الاقتصادي سارية المفعول للوثائق التي لها تاريخ انتهاء (رخصة مهن، كتاب زراعة،الخ) وحديثة للوثائق التي لا يوجد لها تاريخ انتهاء (سجل تجاري، اذن اشغال....الخ).



وزارة العمل

ثالث عشر: الاستخدام لأول مرة للعمال غير الأردنيين من داخل المملكة

عدم السماح بالاستخدام لأول مرة من الجنسية غير الأردنية للفئات التالية:

1. الأشخاص من حملة الجنسية المصرية لمن قدموا الى المملكة بغير قصد العمل، وذلك تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة مع الجانب المصري بتاريخ 2007/3/29 بشأن تنظيم انتقال العمال المصريين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية، ويستثنى من ذلك الفئات التالية:
أ- الأشخاص بمهن ذوي المهارات المتخصصة.
ب- الأشخاص الذين دخلوا البلاد كعمال مستقدمين على الرغم من استبدالهم بعمال آخرين، على أن يتم إصدار تصريح بمهنة عامل مياومة (تصريح حر) بعد إرفاق عقد العمل الأصلي الذي دخلوا البلاد بموجبه، على أن يتم تقديم الطلب في مركز الوزارة.
2. الطلاب غير الأردنيين على مقاعد الدراسة الجامعية، كونهم حاصلين مسبقاً على إقامات سنوية بمهنة (طالب).
3. الإناث للعمل في منشآت البارات والأندية والملاهي الليلية والديسكو.
4. الشخص غير الأردني الذي تم ختم جواز سفره بعبارة (غير مصرح له بالعمل) باستثناء الحاصلين على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية قبل التقدم بطلب الحصول على تصريح عمل.



وزارة العمل

رابع عشر: الانتقال بين القطاعات الاقتصادية للعمال غير الأردنيين

1. تعتبر القطاعات الاقتصادية التالية قطاعات مغلقة لا يُسمح للعامل بالانتقال منها إلى أي قطاع آخر، مع السماح للعامل بالانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع، والسماح بالانتقال إليها من القطاعات المسموح الانتقال منها :
 - أ- قطاع المخابز
 - ب- قطاع توزيع الغاز المنزلي.
 - ج- قطاع المهن الميكانيكية (منشآت غيار الزيت والبناشر وغسيل السيارات المرخصة)
 - د- القطاع الزراعي بما في ذلك معاصر الزيتون، مع السماح بالانتقال خارج القطاع في الحالات التالية:
 - للعمل بمهنة (عامل منزل/ بستجي) في قطاع العاملين بالمنازل.
 - إذا كان صاحب العمل الجديد لديه مزرعة (حيازة زراعية) ومنشأة في أي من القطاعات الاقتصادية المسموح الانتقال إليها بنفس اسم صاحب العمل أو هو شريك فيها.
2. يعتبر قطاع تصريح العمل الحر قطاع مغلق، ولا يسمح بانتقال العامل من تصريح عمل المياومة الحر بشقيه (عامل مياومة/ عامل زراعي) ، (عامل مياومة/ عامل بناء. عامل تحميل وتنزيل) إلى أي قطاع آخر، مع السماح للعامل بالانتقال إلى التصريح الحر (عامل مياومة/ عامل بناء. عامل تحميل وتنزيل) من القطاعات المسموح الانتقال منها.
3. يعتبر قطاع العاملين في قطاع الألبسة والمحكيات في المناطق التنموية (QIZ) قطاع مغلق، ولا يسمح للعامل الانتقال منه إلى أي قطاع آخر أو الانتقال إليه من أي قطاع آخر، مع السماح للعامل بالانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع.
4. السماح بانتقال العامل من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للعمل لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل جديد، شريطة تسديد ملفه لدى السلطة، وفي حال أن المهنة السابقة للعامل من مهن ذوي المهارات المتخصصة فيتم الانتقال للعمل ضمن مهن المهارات المتخصصة.



وزارة العمل

5. تعتبر باقي القطاعات الاقتصادية التي لم يرد ذكرها أعلاه قطاعات مسموح الانتقال منها وإليها.
6. السماح بالانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع اقتصادي للعمال من الفئات التالية:
- أ- العمال من الجنسية السورية.
 - ب- العمال من الجنسية العراقية.
 - ج- زوج الأردنية وزوجة الأردني.
 - د- حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول.
 - هـ- العاملين بمهن ذوي المهارات المتخصصة وضمن مهن المهارات المتخصصة.



وزارة العمل

خامس عشر: تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين

● في القطاعات والأنشطة الاقتصادية

السماح بتجديد تصاريح العمل لدى نفس منشأة صاحب العمل وكما يلي:

1. دون التقيد بأعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الأردنية.
2. دون اشتراط إبراز رخصة المهن والسجل التجاري وإذن الأشغال وسند التسجيل وموافقات سكان العمارة.
3. أن يكون العامل مشمولاً بالضمان لدى نفس صاحب العمل بغض النظر عن وجود بلوك ضمان اجتماعي على منشأة صاحب العمل.
4. التقيد بالحد الأعلى من عدد غير الأردنيين والشروط المحددة للمهن الواردة في البند (خامساً) من هذا الدليل للأنشطة الاقتصادية المبينة تالياً عند تجديد تصاريح العمل:
 - أ- البارات
 - ب-الديسكو
 - ج-الملاهي الليلية
 - د- البلديات
 - هـ-مواقف السيارات
 - و- المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل
 - ز- الشركات الأجنبية غير العاملة (المكاتب الإقليمية)
 - ح-النقل/ سائق فئة 6 (شاحنات)



وزارة العمل

● في القطاع الزراعي

السماح بتجديد تصاريح العمل للعمال لدى نفس صاحب العمل وعلى نفس الحيازة الزراعية بغض النظر عن عدد العمال غير الأردنيين المحدد كاستحقاق للحيازة الزراعية (النباتية، الحيوانية)، على أن لا يكون صاحب العمل قام بنقل أي عامل من صاحب عمل آخر أو استخدام عامل لأول مرة بعد تاريخ 2023/6/11، وخلافاً لذلك لا يتم تجديد أي تصريح عمل منتهي للعمال الحاصلين على تصاريح عمل على الحيازة الزراعية إلا حسب استحقاق هذه الحيازة فقط.



وزارة العمل

سادس عشر: إذن الخروج والعودة (الإجازة) للعمال من الجنسية المصرية

يُلزم العامل من الجنسية المصرية ولغايات الإجازة الحصول على إذن خروج وعودة قبل مغادرة أراضي المملكة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. يتقدم صاحب العمل أو المفوض عنه بطلب للحصول على إذن الخروج والعودة للعامل محدداً مدته شريطة أن يكون اشتراك العامل سارياً في الضمان الاجتماعي لدى نفس صاحب العمل وفقاً لما يلي:
 - أ- يقدم الطلب إلكترونياً للمنشآت المدرجة على نظام التصاريح الإلكترونية أو على نظام العمالة الوافدة للمنشآت غير المدرجة على نظام التصاريح الإلكترونية.
 - ب- إمكانية تمديد إذن الخروج والعودة عند انتهائه دون اشتراط سريان اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي.
 - ج- استيفاء بدل الخدمة.
 - د- إبلاغ صاحب العمل والعامل بالموافقة على إذن الخروج والعودة برسالة نصية.
2. يُسمح بمنح إذن الخروج والعودة للعامل المشمول بالضمان الاجتماعي لدى نفس صاحب العمل في حال وجود (بلوك ضمان اجتماعي) على شاشة منشأة صاحب العمل، مع مراعاة عدم شمول الفئات التالية بالضمان الاجتماعي:
 - أ- العاملين في قطاع المنازل
 - ب- العاملين في قطاع العمارات
 - ج- الأشخاص غير الملزمين بالاشتراك في الضمان الاجتماعي
3. لا يُلزم العامل الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة بالحصول على إذن الخروج والعودة.



وزارة العمل

سابع عشر: المغادرة النهائية (خروج بلا عودة) للعمال من الجنسية المصرية

يُلزم العامل من الجنسية المصرية بالحصول على مغادرة نهائية (خروج بلا عودة) قبل مغادرة أراضي المملكة بشكل نهائي، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

1. للعامل الراغب بالمغادرة النهائية خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء أو إلغاء آخر تصريح عمل، يتم استيفاء بدل الخدمة فقط.
2. للعامل الراغب بالمغادرة النهائية خلال مدة تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء أو إلغاء آخر تصريح عمل، يتم استيفاء قيمة رسم تصريح العمل كاملاً عن كل سنة أو جزء من السنة من تاريخ انتهاء آخر تصريح عمل وحسب نوع آخر تصريح عمل واستيفاء بدل الخدمة والغرامات المترتبة.



وزارة العمل

ثامن عشر: براءة الذمة للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

يشترط حصول العامل المنتهي تصريح عمله على براءة ذمة من صاحب العمل لغايات الموافقة على انتقاله إلى صاحب عمل آخر، باستثناء الفئات التالية:

1. العمال من الجنسية السورية.
2. العمال من الجنسية العراقية.
3. حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول.
4. زوج الأردنية وزوجة الأردني.



وزارة العمل

تاسع عشر: تبليغ الفرار (ترك العمل) للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

1. لا يجوز تبليغ الفرار من قبل صاحب العمل إلا إذا كانت جميع اشتراكات الضمان مسددة للعامل المشمول بأحكام الضمان الاجتماعي، ويجب إبراز تبليغ فرار لدى أي من مديريات الشرطة أو المراكز الأمنية ومختوم حسب الأصول للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة، واستثناء العمال غير المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من شرط تسديد اشتراكات الضمان عند تبليغ الفرار.
2. لا يجوز تبليغ الفرار خلال الشهرين الأخيرين من مدة تصريح العمل.
3. لا يجوز أن تتجاوز نسبة تبليغ الفرار عن (10%) من عدد العمال الحاصلين على تصاريح عمل سارية المفعول لدى صاحب العمل، وإذا كان عددهم أقل من عشرة فيسمح بتبليغ الفرار عن عامل واحد فقط، وتشمل نسبة الـ(10%) العمال الذين انتهت تصاريح عملهم والمبلغ عنهم فرار سابقاً.
4. في حال مغادرة العامل المبلغ عنه فرار أراضي المملكة لا يتم احتسابه من نسبة الـ(10%) الواردة في البند (3) أعلاه شريطة إحضار إثبات مغادرة العامل أراضي المملكة من إدارة الإقامة والحدود/ مديرية الأمن العام.
5. تستثنى المنشآت العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحبيكات المسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية من البندين رقم (3) و (4) أعلاه.
6. في حال تبين أن تبليغ الفرار المقدم من قبل صاحب العمل غير صحيح يتم وضع بلوك على المنشأة ومنع صاحب العمل من إصدار أي تصاريح عمل، ويتم تصويب وضع العامل ومنحه تصريح عمل لدى صاحب عمل آخر.



وزارة العمل

عشرون: إلغاء تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين في القطاعات الاقتصادية

1. يتم إلغاء تصريح العمل من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني بحضور كل من العامل وصاحب العمل أو المفوض أو الوكيل وذلك للغايات التالية :
أ- الانتقال إلى صاحب عمل آخر.
ب- رغبة العامل بمغادرة أراضي المملكة نهائياً
2. في حال صدر قرار تسفير بحق العامل بسبب رفضه العمل يتم إلغاء تصريح عمله قبل مغادرته أراضي المملكة، ودون اشتراط حصول العامل من الجنسية المصرية على مغادرة نهائية.
3. يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح العمل للعمال دون اشتراط حضور العامل وإحضار بطاقة تصريح العمل وجواز سفره في الحالات التالية:
أ- وفاة العامل على أن يتم إحضار شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المختصة.
ب- مغادرة العامل الحاصل على إذن خروج وعودة (إجازة) أراضي المملكة وانتهاء مدته وذلك بعد إبراز وثيقة إثبات مغادرة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود.
ج- مغادرة العامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة وانتهاء المدة المسموحة له بالبقاء خارج المملكة وعدم عودته شريطة تسديد ملفه لدى إدارة الإقامة والحدود وذلك بإبراز وثيقة إثبات مغادرة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود.
4. يتم إلغاء تصاريح العمل المؤقتة والمرنة الصادرة للعمال من الجنسية السورية بحضور صاحب العمل أو من يفوضه دون الحاجة الى حضور العامل.



وزارة العمل

حادي وعشرون: عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين

1. لا يُسمح للعامل بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي إلا بعد حصوله على ختم عدم ممانعة من قبل وزارة العمل، على أن يقترن صرف مستحقات الضمان الاجتماعي بالمغادرة النهائية للعامل.
2. لا يتم التزام المشتركين بالضمان الاجتماعي بصفة صاحب عمل بالحصول على عدم ممانعة من صرف مستحقاتهم الضمان الاجتماعي عن فترات اشتراكهم التي كانوا فيها أصحاب عمل، ما لم يكن اشتراكهم بالضمان الاجتماعي بمسمى وظيفي في المنشأة.
3. لا يسمح للعامل بإصدار تصريح عمل بعد الحصول على ختم عدم الممانعة وصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي إلا بعد مغادرته أراضي المملكة وإعادة استقدامه من خارج أراضي المملكة أو استخدامه من داخل أراضي المملكة حسب الأصول.
4. يستثنى من شرط المغادرة النهائية بعد صرف مستحقات الضمان الاجتماعي الفئات التالية :
 - أ- حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة.
 - ب- العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية.
 - ج- العمال غير الأردنيين من الجنسية العراقية.
 - د- أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.
 - هـ- أزواج الأردنيات وزوجات الأردنيين.
 - و- العمال غير الملزمين بالاشتراك بالضمان الاجتماعي على أن يتم إحضار كتاب رسمي من الضمان الاجتماعي بذلك.



وزارة العمل

ثاني وعشرون: الكفالة البنكية أو العدلية

1. تُلزم المنشآت التي يزيد عدد العمالة غير الأردنية المقيمة وغير المقيمة لديها على (30) ثلاثين عامل غير أردني بتقديم كفالة بنكية أو عدلية وكما يلي:
أ- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيمة بقانون الإقامة عن كل عامل منوي استقدامه أو استخدامه بقيمة (300) دينار.
ب- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيمة بقانون الإقامة بقيمة:

عدد العمال غير الأردنيين	قيمة الكفالة (دينار)
3-10	500
11-20	1000
21-50	2500
51-100	5000
101-200	10000
201-300	15000
أكثر من 300	20000

2. يستثنى من تقديم الكفالات الجهات التالية:
أ- الوزارات والدوائر الحكومية والجامعات الرسمية والمؤسسات العامة، وأمانة عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الإقليمية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.
ب- أصحاب العمل في القطاع الزراعي.
3. لغايات الإعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذا البند تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادر عن الوزير .
4. تقوم مديريات ومكاتب العمل المعنية بإصدار الكتب للبنوك المعنية لإلغاء الكفالة بناءً على طلب صاحب العمل وتسليم الكفالات الخاصة بهم بعد انتهاء الغاية منها.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ثالث وعشرون: تصاريح العمل لأبناء قطاع غزة

1. يعفى أبناء قطاع غزة مما يلي :

- أ- رسوم تصاريح العمل والمبلغ الإضافي ورسم طوابع الواردات.
- ب- الأثر الرجعي لصرف مستحقات الضمان الاجتماعي.

● شريطة أن يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير فقط عن كل عامل بدل خدمة تدقيق الطلب بغض النظر عن عدد تصاريح العمل غير الصادرة للعامل.

2. يشمل إعفاء أبناء قطاع غزة من رسوم تصاريح العمل المهن التالية :

- أ- المهن الواردة بالبند (خامساً) من هذا الدليل.
- ب- المهن المقيدة.

ج- مهن العمال ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية التالية وحسب التشريعات وإرفاق موافقات الجهات المختصة الواردة في البند (سادساً) من هذا الدليل:

1. المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها.
2. المهن الطبية والطبية المساندة في القطاع الطبي.
3. المهن المتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة في قطاع التعليم.
5. المهن المتخصصة في قطاع البنوك.
6. المهن المتخصصة في قطاع التأمين.
7. المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل.
8. مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار.



وزارة العمل

9. مهن المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهن المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية.
10. الطيارين أو المتهنين بمهن متخصصة ضمن قطاع الطيران أو مدربي الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة بالملحق رقم (سادساً/3).



وزارة العمل

رابع وعشرون: تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين من الجنسية السورية

1. يعفى العمال من الجنسية السورية من رسوم إصدار وتجديد تصاريح العمل والمبالغ الإضافية ورسوم طوابع الواردات ورسوم الأثر الرجعي وغرامات التأخير وكما يلي:
أ- لغاية تاريخ 2024/12/31 للعاملين السوريين في المصانع المستفيدة من تطبيق قرار تسهيل قواعد المنشأ مع الاتحاد الأوروبي.
ب- لغاية تاريخ 2024/6/30 للعاملين السوريين في المهن المسموح العمل بها لغير الأردنيين.
2. لغايات إصدار أو تجديد تصريح العمل يشترط الحصول على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية وفحص طبي نتيجته (لائق).
3. اعتماد بطاقة المستثمر بفتنيها (أ، ب) الصادرة بموجب تعليمات منح بطاقة المستثمر رقم (4) لسنة 2023 لتقديم الخدمات (المستثمرين السوريين، وأفراد عائلاتهم الحاصلين على بطاقة عائلة مستثمر) كبديل عن (بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية).
4. أنواع تصاريح العمل للعمال من الجنسية السورية:
أ- تصريح العمل: أسوة ببقية العمالة غير الأردنية والسماح للعامل بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة محددة.
ب- تصريح العمل المؤقت: العمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع الممولة من الجهات الدولية بمهنة عامل/ عامل مشاريع.
ج- تصريح العمل المرن: العمل لدى أي صاحب عمل بالمهن المسموحة ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن، ويكون ضمن إحدى المجموعات المهنية المبينة بالملحق رقم (رابع وعشرون/1).



وزارة العمل

5. لغايات اصدار وتجديد تصاريح العمل المؤقتة للعمال من الجنسية السورية، لا يشترط تحقيق أعداد العمالة الأردنية مقابل العمالة غير الاردنية، ولا يشترط اشتراك المفوض عن صاحب العمل بالضمان الاجتماعي لدى نفس صاحب العمل.

6. تُعتمد بداية تصريح العمل لأول مرة اعتباراً من أي من التواريخ التالية:

أ- تاريخ دخول العامل الى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجنسية السورية.

ب- تاريخ موافقة المديرية على إصدار تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل الى المملكة بموجب إثبات من الإقامة والحدود.

7. تطبق تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها الواردة بالبند رقم (ثلاثون) من هذا الدليل.



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
الرقم	المجموعات المهنية	رمز المهنة	اسم المهنة	المهنة على اسم تصريح العمل
1	المجموعة الرئيسية 5: العاملون في البيع والخدمات	79630	عامل / عامل منجد فرش (بلدي)	عامل/ المجموعة المهنية البيع والخدمات
		79920	عامل / عامل خياط شوادير وخيام	
		79980	عامل / عامل خياط برادي	
		84975	عامل / عامل غسيل سيارات	
		884984	عامل / عامل غيار زيت مركبات	
		996575	عامل / عامل بنشرجي	
		71221	عامل / عامل جاروشة	
		84230	عامل / عامل اصلاح ساعات	
		90172	عامل / عامل اصلاح احذية	
		996569	عامل مطعم/سفرجي	
		996567	عامل مطعم/طاهي	
		996582	معجنات عامل مطعم/عامل	
		996570	سفرجي عامل مطعم/مساعد	
		996568	طاهي عامل مطعم/مساعد	
		57038	عامل / عامل عناية بأظافر اليدين والقدمين	
		996574	عامل / عامل حفر قبور	
		79110	عامل / عامل خياط	

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
عامل / المجموعة المهنية الزراعة والصيد	الحقلية والحبوب عامل زراعي/زراعة المحاصيل	62210	المجموعة الرئيسية 6: العاملون في الزراعة والغابات وصيد الأسماك	2
	المثمرة عامل زراعي/زراعة الأشجار	62310		
	عامل زراعي/تربية خيل	62416		
	عامل زراعي / تربية ابقار	62421		
	عامل زراعي/راعي اغنام	62430		
	عامل زراعي/راعي ابل	62432		
	عامل زراعي/تربية دواجن	62613		
	عامل زراعي/تربية طيور	62615		
	عامل زراعي / عامل مشتل	62720		
	عامل زراعي/تربية نحل	62920		
	عامل زراعي / نباتات زينة	62998		
	عامل زراعي / زراعة النخيل	62999		
	عامل زراعي/تربية اسماك	64920		
	عامل زراعي/زراعة الخضروات	64950		
	عامل زراعي / عامل مزرعة خاصة	62650		
	عامل زراعي / تربية مواشي	62420		

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)

عامل / المجموعة المهنية الحرفيون	عامل / عامل كسارة	71233	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	3
	عامل مخبز/بشكار	77622		
	عامل مخبز/حويص	77617		
	عامل مخبز/خباز	77610		
	عامل مخبز/عامل انتاج	77614		
	عامل مخبز/عجان	77615		
	عامل مخبز/عامل تحميل وتنزيل	77866		
	عامل صناعي/عامل مستودع	39148		
	عامل صناعي/عامل مطبخ	53271		
	عامل صناعي/عامل غسيل	56044		
	عامل صناعي/عامل صياغة ذهب ومجوهرات	70193		
	عامل صناعي/عامل تكييف وتبريد	70194		
	عامل صناعي/عامل خراطة معادن	70195		
	عامل صناعي/عامل تركيب	70196		
	عامل صناعي / عامل صناعة جلود	76255		
	عامل صناعي/عامل تصنيع حلويات	77688		
	عامل صناعي/عامل تحميل	77689		
	عامل صناعي/عامل تصنيع معجنات	77869		
	عامل صناعي/عامل جزار	77897		
	عامل صناعي / عامل خياطة	79510		
عامل صناعي/عامل تطريز	79536			
عامل صناعي/عامل تتجيد اثاث	79624			

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)

عامل / المجموعة المهنية الحرفيون	عامل صناعي/عامل تصنيع الاحذية	80110	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	3
	عامل صناعي/عامل تشطيب البسة	80266		
	عامل صناعي/عامل تلبس قشرة	81271		
	عامل صناعي/عامل نجارة	81933		
	عامل صناعي/عامل لحام اكسجين	83240		
	عامل صناعي/عامل صيانة	84940		
	عامل صناعي/عامل حفر زخرفة	89454		
	عامل صناعي/عامل زخرفة	89455		
	عامل صناعي/عامل دهان	89555		
	عامل صناعي/عامل انتاج	94957		
	عامل صناعي/عامل تعبئة وتغليف	94980		
	عامل صناعي/مراقب جودة	97376		
	عامل صناعي/عامل صنع عينات	359488		
	عامل صناعي /عامل مسلخ	626133		
	عامل صناعي/عامل كوي	701020		
	عامل صناعي/عامل انتاج صناعي	701031		
	عامل صناعي /عامل صيانة ماكينات	849555		
	عامل صناعي/عامل درزة	973777		
	عامل صناعي/عامل صناعات اسمنتية	973778		
	عامل صناعي / فني صناعي	995246		
عامل / عامل تركيب ابراج	34722			
عامل / عامل صيانة	84940			

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
عامل/ المجموعة المهنية الحرفيون	تحميل وتنزيل عامل انشاءات /عامل	999441	المجموعة الرئيسية 7: العاملون في الحرف	3
	بناء عامل انشاءات/عامل	95110		
	بناء حجر عامل انشاءات/عامل	95125		
	تسليح حديد عامل انشاءات/عامل	95142		
	حفريات عامل انشاءات/عامل	81113		
	طرق عامل انشاءات/عامل	97455		
	طوبار عامل انشاءات/عامل	95233		
	قذف رملي عامل انشاءات/عامل	849767		
	باطون عامل انشاءات/عامل	95128		
	تكحيل حجر عامل انشاءات/عامل	71232		
	عامل جلاية بلاط / عامل انشاءات	82035		
عامل/ المصانع والآلات	عامل / عامل محجر	71120	المجموعة الرئيسية 8: مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع	4
	عامل / عامل منشار حجر	71220		
	عامل مصنع/عامل صناعة قوالب	70197		
	عامل مصنع/عامل تشكيل معادن	70198		
	عامل مصنع/عامل تصنيع ادوية	74979		
	عامل مصنع/عامل نسيج	75435		
	عامل مصنع/عامل انتاج معسل	77888		
	عامل مصنع/عامل انتاج تبغ وسجائر	77896		
	عامل مصنع/مشرف قص	90141		
	عامل مصنع/عامل قص	90144		
	عامل مصنع/ عامل صناعات بلاستيكية	90175		

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

ملحق رقم (رابع وعشرون/1)

قائمة المهن المسموحة للعمال من الجنسية السورية وفق المجموعات المهنية (تصريح عمل مرن)				
عامل / المصانع والآلات	عامل مصنع/عامل طباعة	92255	المجموعة الرئيسية 8: مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع	4
	عامل مصنع/عامل مكبس طوب	92256		
	عامل مصنع/عامل مكبس بلاط	92257		
	عامل مصنع/عامل صناعات معدنية	92431		
	عامل مصنع/عامل قص حجر ورخام	94388		
	عامل مصنع/مشغل ماكينات	954717		
	عامل / عامل تدوير نفايات	59981		
	عامل / عامل حفر ابار	71370		
عامل / المجموعة المهنية المهن الأولية	عامل مخبز/عامل نظافة	77865	المجموعة الرئيسية 9: العاملون في المهن الأولية	5
	عامل صناعي/عامل نظافة	552212		
	عامل صناعي/عامل تحميل وتنزيل	999442		
	عامل / عامل معرض مشتل	62721		
	عامل / عامل تنظيف الدواجن	77340		
	عامل / عامل تنظيف اسماك	77341		
	مجلي عامل مطعم/عامل	996572		
	مطبخ عامل مطعم/عامل	996571		
	نظافة عامل مطعم/عامل	996573		
	مطعم/عامل عامل	996576		
	عامل / عامل مقهى	53222		
	كفتيريا عامل / عامل	51033		
	شوب عامل / عامل كوفي	53226		
	عامل / عامل حديقة حيوان	61251		

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

خامس وعشرون: أبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين

السماح لأبناء وأزواج المستثمرين غير الأردنيين الحاصلين على بطاقات الاستثمار الصادرة عن وزارة الاستثمار وعن شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية بالعمل وكما يلي:

1. العمل في جميع المهن بالمشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها لذويهم، وإعفاؤهم من شرط الحصول على تصريح العمل وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

2. بالعمل في جميع المهن لدى أي صاحب عمل بموجب تصريح عمل وحسب الإجراءات المعمول بها لدى وزارة العمل وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.



وزارة العمل

سادس وعشرون: المزارع الخاصة

1. السماح بإصدار وتجديد تصريح العمل للعامل في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية المالك نفسه لكامل قطعة الأرض، أو في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية مالكاً لجزء من قطعة الأرض ومستأجراً لباقي قطعة الأرض.
2. السماح بتجديد تصريح العمل للعامل لدى نفس صاحب العمل في حال كان المستفيد من الحيازة الزراعية مستأجراً لكامل قطعة الأرض وليس مالكاً لها.
3. السماح باستكمال إجراءات كتب الحيازات الزراعية المتعلقة بالأراضي المسجلة بإسم البنوك والتي تم شراؤها بنظام الإيجار التمويلي المنتهي بالتملك حسب سند التسجيل للمستفيد بواسطة الإيجار التمويلي.
4. السماح بتجديد تصريح العمل فقط للعامل لدى نفس صاحب العمل ونفس الحيازة الزراعية في منطقة وادي الأردن بمهنة (عامل زراعي/ عامل مزرعة خاصة) للحيازات التي مساحتها أكثر من (3400) متراً مربعاً وأقل من الحد الأدنى للمساحة المحددة بالحيازات الزراعية بموجب كتاب صادر من وزارة الزراعة.



وزارة العمل

سابع وعشرون: نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ- (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.

ب- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.



وزارة العمل

المادة (3)

- أ- يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار إليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (50) خمسون ديناراً عند كل إصدار تصريح عمل أو عند تجديده.
- ب- يتم توريد المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

المادة (4)

تستوفى الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليها في هذا النظام اعتباراً من تاريخ:

- أ- أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل.
- ب- انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
- ج- بلوغ العامل سن ثمانين سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.
- د- تقديم طلب إلى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
- هـ- انتهاء إذن الإقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.
- و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل

المادة (5)

تستوفى الوزارة البدلات التالية:-

- أ- (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل إصدار تصريح العمل له على أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنزل وطهاتها وبستانيتها ومن في حكمهم.



وزارة العمل

ب- (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:

- 1- إجازة الخروج والعودة.
- 2- إصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
- 3- إصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
- 4 - إصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة (6)

- أ- تستوفى من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الانتهاء.
- ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سناً للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.

المادة (7)

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس إصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها.

المادة (8)

يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.



وزارة العمل

ثامن وعشرون: تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة العمل .
- الوزير : وزير العمل .
- المديرية : مديرية العمل المعنية .
- المدير : مدير مديرية العمل المعنية.
- العامل المستخدم : العامل غير الأردني الموجود داخل المملكة .
- العامل المستقدم : العامل غير الأردني الذي دخل المملكة بموجب عقد استخدام بقصد العمل .
- النافذة : نافذة خدمة كبار رجال الأعمال والمستثمرين .
- رئيس النافذة : رئيس نافذة خدمة كبار رجال الأعمال والمستثمرين .



وزارة العمل

المادة (3)

للووزير تشكيل لجنة أو أكثر من موظفي الوزارة تسمى (لجنة الاستخدام) تختص بالنظر في طلبات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين من داخل وخارج المملكة، تحدد مهامها بموجب قرار تشكيلها ، وللوزير إشراك ممثلين عن الجهات ذات العلاقة في عضوية هذه اللجان للاستئناس برأيهم .

المادة (4)

يلتزم كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني اجراء مايلي :

أ- تعبئة نموذج الاستخدام والاستقدام المعتمد وموقعاً حسب الأصول متضمناً ما يلي :

1- اسم صاحب العمل أو المؤسسة واسم صاحبها أو مديرها المسؤول ، وعنوانها، وطبيعة عملها، وفروعها إن وجدت .

2- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته، والمهنة التي سيعمل بها .

ب-يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :

1- عقد عمل من نسختين موقعاً من الطرفين .

2- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها ، أو تقديم إذن أشغال وسند تسجيل الأرض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدقاً حسب الأصول ورفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة أو الفيلا، أو إرفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملاً زراعياً .

3- صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول .

4- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

5- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب المحل مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .



وزارة العمل

6- شهادة فحص طبي للعامل المستقدم أو المستخدم سارية المفعول صادرة عن أحد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة .

ج- يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :

- 1- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة ورفاق صورة عنها ، او تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الارض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدقا حسب الأصول ورفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة او الفيلا، أو ارفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .
- 2- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .
- 3- صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
- 4- عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب .
- 5- يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل اراضي المملكة وفق البند (ب) أعلاه بالإضافة الى شهادة عدم محكومية حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل .
- 6- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً وبعد الحصول على الموافقة على الطلب .

المادة (5)

- أ- يقدم صاحب العمل كفالة عدلية أو بنكية وفق الصيغة التي يقررها الوزير وللوزير حق التصرف بها في حال إخلال صاحب العمل بأيمن الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بموجبه أو بهذه التعليمات وذلك لضمان حقوق العمال لديه وقيمة نفقات وتسفير العامل المخالف لاعادته الى بلده الاصلي، ويتحمل صاحب العمل المخالف قيمة هذه النفقات بمبلغ اجمالي لا يقل عن (300) دينار لصالح الخزينة عن كل عامل يتم تسفيره تقطع من قيمة الكفالة وللوزير



وزارة العمل

الرجوع على صاحب العمل الأصلي بهذا المبلغ اذا كان العمال المخالفون قد تركوا العمل لديه ولم يتم بتبليغ الوزارة بفرارهم خلال فترة سريان تصريح العمل وذلك كما يلي :

1- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة عن كل عامل منوي استقدامه أو استخدامه بقيمة (300) دينار.

2- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة بقيمة :

- 500 دينار في حالة استقدام أو استخدام ما بين ثلاثة وعشرة عمال .

- 1000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرة عمال ولغاية عشرين عاملا .

- 2500 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرين عاملا ولغاية خمسين عاملا .

- 5000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 50 عاملا ولغاية 100 عامل .

- 10000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 100 عامل ولغاية 200 عامل .

- 15000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 200 عامل ولغاية 300 عامل .

- 20000 دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من 300 عامل .

ب- يستثنى من تقديم هذه الكفالات الوزارات والدوائر والجامعات الحكومية والمؤسسات العامة، وامانة

عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الاقليمية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

ج- لغايات الاعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية

المعتمدة بقرار صادر عن الوزير .

المادة (6)

أ- لصاحب العمل تسمية مندوب عنه أو اكثر لمتابعة معاملاته امام الوزارة ، بموجب بطاقة سنوية

تصدرها الوزارة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوباً لأكثر من صاحب عمل.

ب- لغايات اصدار بطاقة اعتماد المندوب او تجديدها يشترط تقديم الوثائق التالية :

1- طلب مقدم من صاحب العمل .



وزارة العمل

2- ان يكون المندوب احد العاملين لدى صاحب العمل .

3- شهادة عدم محكومية خاصه بالمندوب .

ج- تستوفي الوزارة عن اصدار البطاقة او تجديدها بدلاً سنوياً مقداره عشرون ديناراً .

د- للوزارة الغاء بطاقة المندوب في أي وقت اذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والانظمة وهذه التعليمات .

هـ- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الوكالات العدلية او الخاصة بهذا الخصوص .

المادة (7)

أ- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين للعاملين من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة من تاريخ الحصول عليها ،ومدة اربعة اشهر للعاملين من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة، من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام وعلى صاحب العمل استكمال اجراء دخول العامل الى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على تصريح العمل وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل البلاد .

ب- يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسيات المقيدة الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب او اكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الاربعة اشهر المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد على ان لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .



وزارة العمل

المادة (8)

لصاحب العمل او المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل العامل غير الأردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل .

المادة (9)

أ- يصدر تصريح العمل للعامل غير الأردني بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن مايلي :

1- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقداً من خارج المملكة او مستخدماً من داخلها .

2- اسم صاحب العمل او المؤسسة او المزرعة التي يعمل لديها العمل .

3- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

4- رقم وصول المقبوضات وتاريخه .

5- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

ب- تستوفي الوزارة من صاحب العمل عند دفع الرسوم مبلغ عشرة دنانير عن كل عامل بدل تدقيق لطلب استخدام او استقدام او تجديد تصريح العمل اللازم للعامل الذي تمت الموافقة عليه .

المادة (10)

أ- يتم استخدام أو استقدام أو تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق

العمل مع مراعاة قائمة المهن المغلقة وللوزارة ان تحدد نسبة العمالة غير الأردنية في أي من

القطاعات الاقتصادية وبما يخدم سياسة الإحلال التدريجي للعمالة الأردنية .

ب- يمنح ترخيص العمل لأي شخص غير أردني دخل المملكة لغير قصد العمل بقرار من لجنة

الاستخدام .



وزارة العمل

- ج- يتم تجديد تصريح للعمل للجنسيات المقيدة بالاقامة السنوية بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للأسس الخاصة بذلك .
- د- في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لأي عامل من الجنسيات المقيدة أو غير المقيدة بالاقامة السنوية ،تستوفي الوزارة منه رسماً عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .
- هـ- في حالة تغيير العامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة لصاحب عمل اخر تستوفي الوزارة من صاحب العمل الجديد رسماً عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق
- و- لاتحتسب أي مدة تزيد على شهر يقضيها العامل خارج البلاد وذلك عند تطبيق الأثر الرجعي لدفع رسوم تصاريح العمل على أن يتم التحقق من ذلك من خلال اثبات المغادرة والدخول من الاقامة والحدود .
- ز- لا يتم منح او تجديد تصريح عمل اي عامل غير أردني صدر بحقه قرار تسفير مالم يتم الغاء هذا القرار .

المادة (11)

- أ- يمنح العامل غير الأردني عدم الممانعة بصرف مستحقته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً على أن يقدم طلباً بذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله،وبخلاف ذلك يتم استيفاء كامل رسوم تصريح عمل لغايات منحه عدم الممانعة ، مع مراعاة تطبيق الأثر الرجعي .
- ب- لغايات منح عدم الممانعة للعامل غير الأردني وغير الحاصل على تصريح عمل سابق لصرف مستحقته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً ، يستوفي رسوم تصريح العمل بأثر رجعي عن كامل مدة اشتراكه في الضمان الاجتماعي .
- ج- على صاحب العمل ابلاغ المديرية التي اصدرت تصريح العمل فوراً بواقعة ترك العامل غير الاردني للعمل او فراره خلال مدة سريان تصريح العمل وعلى ان لايقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهرين الاخيرين من مدة تصريح العمل .



وزارة العمل

- د- على العامل من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة إبلاغ مديرية العمل التي أصدرت تصريح عمله فور تركه العمل بسبب انتهاء صاحب العمل لخدماته ولأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى أي صاحب عمل آخر .
- ه- يمنح المكتب الاقليمي للشركة الاجنبية العدد المطلوب من العمالة وضمن المهن المسموح بها لغير الاردنيين بناءً على كتاب صادر عن وزارة الصناعة والتجارة على ان لا يقل عدد المستخدمين الاردنيين فيه عن النصف باستثناء ممثل الشركة ونائبه .
- و- لا يسمح لاي عامل من الجنسية المقيدة أو غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية لاي قطاع آخر أو أي صاحب عمل آخر خارج تلك المنطقة باستثناء العاملين في المشاريع المشتركة لنفس الشركة في قطاع الانشاءات وبعد موافقة لجنة الاستخدام .

المادة (12)

أ- شروط انتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى آخر بعد انتهاء مدة تصريح العمل :

1- يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس القطاع اوفي اي قطاع آخر باستثناء قطاع الزراعة

2- يسمح للعمال الزراعيين بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس قطاع الزراعة .

3- لايسمح بانتقال العاملين في المنازل من غير الأردنيين والمناطق الصناعية المؤهلة الى أي قطاع آخر .

ب- يشترط لانتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى آخر أثناء سريان مدة تصريح العمل :



وزارة العمل

1- قطاع الزراعة والانشاءات :

أ- يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى آخر في نفس القطاع وذلك باتفاق العامل وصاحب العمل الاصيل والجديد وبشرط موافقة الوزارة وإلغاء تصريح العمل الأصلي وإصدار تصريح عمل جديد وبرسوم جديدة لمدة سنة .

ب- يجوز استخدام العامل لدى صاحب عمل آخر غير المصرح له بالعمل لديه وفي نفس القطاع ولمدة معينة بدون الغاء تصريح العمل وبدون رسوم جديدة وذلك بشرط الحصول على اذن بذلك من الوزارة ، وعلى ان يتم ذلك بموجب اتفاقية استخدام تبين كافة الالتزامات المترتبة تجاه العامل على كل من صاحب العمل الأصيل وصاحب العمل الذي سيستخدمه ، بموجب القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة ومن ذلك اصابات العمل .

2- القطاعات الأخرى :

أ- لايسمح بانتقال العامل المتقدم من صاحب عمل الى آخر إلا بعد مضي ستة أشهر من تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل ، وبشرط موافقة الوزارة وصاحب العمل الأصيل والجديد والغاء التصريح بالعمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة .

ب- يسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل الى آخر شريطة الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الاصيل وإلغاء تصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة ، أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيتم الانتقال دون شرط الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الاصيل .

المادة (13)

أ- للوزير استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الأعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الأعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء والفنيين .



وزارة العمل

ب- يشكل الوزير في كل مديرية تستحدث فيها هذه النافذة لجنة برئاسة المدير وبمشاركة ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تحديد فئة كبار رجال الأعمال والمستثمرين المستفيدين من خدمات النافذة، والنظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلباتهم ، وتقديم المقترحات بخصوص إعادة النظر في أسس الاستخدام والاستقدام الخاصة بهذه الفئة .

ج- تتولى النافذة :

1- النظر في طلبات الاستخدام والاستقدام المقدمة من كبار رجال الاعمال والمستثمرين والسير

بالاجراءات الخاصة بها وفق الأسس المعمول بها في هذه التعليمات.

2- التنسيب للمدير باتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على طلبات الاستخدام والاستقدام .

3- يتولى رئيس النافذة اتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد تصاريح العمل وتغيير صاحب العمل وفقاً

للأسس الواردة في هذه التعليمات .

د- يتشترط في طلبات استخدام واستقدام الخبراء والفنيين مايلي :

1- عدم توفر بديل أردني .

2- التزام صاحب العمل بتدريب بديل أردني لإحلاله مكان الخبير او الفني .

3- يمنح الخبير أو الفني تصريح عمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على اتفاقية تدريب

وتشغيل مع الوزارة وموافقة لجنة الاستخدام .

المادة (14)

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات بخصوص العمال من الجنسيات غير المقيدة ، تطبق الأسس التالية ضمن أحكام هذه المادة على العمال من الجنسية المصرية :

1- على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل غير أردني من الجنسية المصرية تقديم الوثائق التالية :

أ- طلب الاستخدام وتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة .

ب- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها أو إرفاق كتاب صادر عن مديرية

الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة او تقديم اذن

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

أشغال وسند تسجيل الأرض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدق حسب الأصول وإرفاق صور
عنهما في حالة كون العامل يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة
أو الفيلا.

ج- للجنة الاستخدام طلب توصية صادرة من النقابة أو اتحاد المزارعين أو الهيئة التي تمثل قطاع
النشاط الاقتصادي الذي يزاوله صاحب العمل يبين فيه المدى الحاجة الفعلية من العمال لمقدم
الطلب.

د- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل، مبيناً فيها الجهة التي احالت هذه
العطاءات .

هـ- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

و- يتم استكمال باقي الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وهي:

1- نسخة عقد العمل المصدقة من وزارة القوى العاملة المصرية .

2- جواز سفر للعامل وصورة عنه.

3- شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة

الصحة، بالإضافة الي تقديم الفحص الطبي من بلد العامل ، وشهادة عدم المحكومية.

2- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام، وعلى

صاحب العمل اختيار العامل من خلال بيانات العمال المتاحة للجميع على الموقع الالكتروني للوزارة او

عن طريق اختياره الشخصي ، وكذلك عليه دفع رسم اصدار تصريح العمل ، والتوقيع على عقد العمل

المحوسب في مديرية العمل المعنية .

3- يسمح لصاحب العمل استبدال عامل بأخر في حالة الاستقدام وبنفس الرسوم المدفوعة مسبقاً ولمرة

واحدة فقط في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم توقيع العامل على عقد العمل خلال اسبوعين من تاريخ دفع صاحب العمل رسوم

تصريح العمل .



وزارة العمل

- ب- في حالة توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن صاحب العمل والقطاع الذي سوف يعمل فيه، ولم يدخل المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد على ان يقدم طلب استبدال الى الوزارة خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل .
- 4- يمنع العامل من دخول المملكة بعد انقضاء (45) يوماً من توقيعه على عقد العمل .
- 5- تبدأ مدة سريان تصريح العمل للعامل من الجنسية المصرية المستقدم من تاريخ دخوله المملكة .
- 6- يدفع العامل المستقدم مبلغ (250) دولاراً امريكياً او مايعادلها بالدينار الاردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالالتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه. وعلى ان يسترد العامل قيمة التأمين هذه عند التزامه بالالتحاق بصاحب العمل واستصدار تصريح العمل خلال مدة (45) يوماً من تاريخ دخوله المملكة وبعكس ذلك يعتبر مبلغ التأمين ايراداً للخزينة ولا يجوز له استرداده .

المادة (15)

لوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب أحكام المادة (12/ز) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود أسباب تتطلب الغاء قرار التسفير على أن يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة و الجهات الرسمية الأخرى في الأعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ إجمالي مقداره (ثلاثة آلاف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون ، لصالح الخزينة العامة.

المادة (16)

مع مراعاة احكام (البند 3 فقرة أ من المادة رقم 12 والمادة رقم 15) تطبق احكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة .



وزارة العمل

المادة (17)

لوزير اصدار الأسس اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات ، و/او اصدار اي استثناءات يراها مناسبة من أي حكم من احكامها.

المادة (18)

تلغى تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (4976) تاريخ 2009/8/19.



وزارة العمل

تاسع وعشرون: تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2007 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة) ويعمل بها بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

وزارة العمل .

الوزارة

وزير العمل او من يفوضه .

الوزير

العامل غير الاردني.

العامل

المناطق الصناعية المؤهلة اي نشاط اقتصادي في قطاع النسيج والمحيكات قائم ضمن اي منطقة

صناعية مؤهلة ومنتجة مؤهل وتنطبق عليه احكام قانون تشجيع

الاستثمار .

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على المصانع التالية:

1. المصانع التي تعمل في قطاع النسيج والمحيكات وصناعة مدخلات الإنتاج المكمل للقطاع.

2. المصانع التي تقوم ببعض أو كل العمليات التصنيعية بموجب اتفاقية مع مصنع آخر على أن يكون

المنتج النهائي لغايات التصدير للخارج شريطة أن يكون المصنع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة.

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

المادة (4)

طلب الاستخدام

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني ان :

أ . يقدم طلبا خطيا الى مفوض الوزارة في النافذة الاستثمارية لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار يتضمن ما يلي :

1. اسم المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .
2. اسم العامل حسب ما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة التي سيعمل فيها .
3. شهادة مصدقة من وزارة العمل في بلد العامل تبين ان العامل سيتم استقدامه عن طريق وكالة تشغيل مرخصة في بلده وبأنه لم يدفع اية مبالغ لقاء استقدامه غير المبالغ والرسوم المقررة وفق قوانين بلده .
4. صورة مصدقة عن اعلان صادر عن الشركة المستقدمة في احدى الصحف الصادرة في بلد العامل يوضح شروط وظروف العمل والراتب ، ساعات العمل ، نوع العمل ، اية امتيازات اخرى من سكن او طعام او تأمين صحي وتؤكد في نفس الاعلان بأنه غير مطلوب من العامل دفع اية مبالغ غير الرسوم المقررة في قوانين بلده .

5. تقديم شهادة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين تفيد بأن المؤسسة تقوم بالتصدير للخارج بموجب

الاتفاقية الدولية المبرمة مع المملكة الأردنية الهاشمية و / أو أن يكون المنتج مؤهلاً QPR.

ب. يرفق بالطلب الوثائق التالية :

- 1- شهادة تسجيل المؤسسة.
 - 2 - رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول .
 3. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع صادرة من وزارة الصناعة والتجارة.
 4. عقد الايجار مصادق عليه حسب الاصول او اثبات ملكية للمؤسسة.
- ج. في حال طلب تجديد تصاريح العمل او طلب الاستقدام لمرّة ثانية يقدم صاحب المؤسسة الوثائق الواردة في البند (ب) من هذه المادة بالإضافة الى تقرير من مديرية التشغيل في الوزارة يبين ما قامت به تلك المؤسسة من اجراءات عملية لاحتلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي وحسب النسب التالية:



وزارة العمل

1. الحد الأدنى 10% نسبة عمالة أردنية للسنة الأولى للمصانع التي هي تحت الإنشاء.
2. الحد الأدنى 20% نسبة عمالة أردنية للمصانع العاملة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
3. الحد الأدنى 25% نسبة عمالة أردنية للسنة الثانية وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
4. الحد الأدنى 30% نسبة عمالة أردنية للسنة الثالثة وتبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في 2008/4/1.
5. الفروع الإنتاجية: في حال قيام أي مصنع بفتح فرع إنتاجي في المحافظات وفي مناطق جيوب الفقر يتم منحه تخفيضاً من نسبة العمالة الأردنية بالمقدار الذي تراه وزارة العمل مناسباً على النسب المشار إليها اعلاه.

المادة (5)

النظر في الطلب

يقوم مفوض الوزارة لدى النافذة الاستثمارية بالنظر في الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ ورود الطلب اليه واتخاذ القرار اللازم بشأنه

المادة (6)

اسس الموافقة على منح تصاريح العمل

يتم الموافقة على منح تصاريح العمل وفق الاسس التالية :

أ . تقرير الكشف الصادر عن كل من مؤسسة تشجيع الاستثمار ومديرية شؤون العمال والتفتيش في الوزارة حول واقع الحال في المؤسسة .

ب. التقرير الصادر من مديرية التشغيل والتدريب في الوزارة حول ما قامت به المؤسسة من اجراءات عملية لاحلال العمالة الاردنية محل العمالة الوافدة بشكل تدريجي .

ج. الطاقة الانتاجية للمؤسسة حسب عدد الماكينات التي تملكها وخطوط وحجم الانتاج .



وزارة العمل

المادة (7)

دفع رسوم تصاريح العمل

- أ- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقا بعد الحصول على الموافقة بالاستقدام من الوزارة والجهات الاخرى ذات العلاقة .
- ب- تبقى موافقة الوزارة سارية المفعول لمدة اربعة اشهر ابتداء من تاريخ الموافقة .
- ج- يتم احتساب سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل الى الاردن .
- د- يجوز لصاحب العمل في حال عدم دخول العمال الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب، او اكثر ، لاستبدالهم وضمن المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد، على ان لا يتكرر الطلب لاكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

المادة (8)

تدقيق الطلب واستكمال اجراءات تصريح العمل

على صاحب العمل او مندوب المؤسسة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة مراجعة مديرية العمل المعنية ولغايات تدقيق الطلب واستكمال اجراءات الحصول على تصريح العمل :

أ . تقديم الوثائق التالية :

1. صورة عن رخصة مهن المؤسسة سارية المفعول .
2. صورة عن عقد العمل من نسختين .
3. صورتان شخصيتان للعامل .
4. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .
5. فحص طبي من اي من المراكز الصحية المعتمدة من وزارة الصحة .
6. موافقة وزارة الداخلية على منح العامل اذن اقامة سنوي بالنسبة للعمال الذين تتطلب اقامتهم في المملكة ذلك .



وزارة العمل

7. اي وثائق تطلبها الوزارة او نماذج يطلب تعبئتها حسب مقتضى الحال .
8. شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي .

ب- تستوفي الوزارة لغايات تدقيق الطلب البدلات التالية :

1. نموذج الطلب وخدمات النظر فيه وتدقيقه / 10 دنانير .
 2. بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة وتجديدها سنويا / 10 دنانير على الا يعتمد المندوب لاكثر من مؤسسة .
- ج. تصدر الوزارة بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة بناء على طلب يقدمه صاحب العمل مرفق به شهادة عدم محكومية للمندوب .

المادة (9)

تصريح عمل غير الاردني

يصدر تصريح عمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

- أ . اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له بالعمل بها .
- ب. اسم صاحب العمل والمؤسسة التي يعمل لديها العامل .
- ج. تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .
- د . رقم وصول المقبوضات وتاريخها .
- هـ. خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .



وزارة العمل

المادة (10)

انتقال العامل من المناطق الصناعية المؤهلة

- أ- لا يسمح بانتقال العامل المستخدم للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة الى اي قطاع انتاجي آخر .
- ب- يتحمل صاحب العمل مسؤولية اعادة العمال الذين تم استقدامهم الى بلادهم الاصلية عند انتهاء او انهاء عقودهم بشكل قانوني لديه وثبات مغادرتهم حسب الاصول .

المادة (11)

الكفالة البنكية السنوية

- 1- يقدم صاحب العمل كفالة بنكية سنوية تجدد تلقائياً للتصرف بها بقرار من الوزير في حالة اخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة وهذه التعليمات ، وذلك لضمان حقوق العاملين غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة ، على ان تغطي هذه الكفالة اية حقوق مترتبة للعامل بموجب احكام قانون العمل الاردني وعقد العمل الموقع بين الطرفين ، بالاضافة الى تذاكر السفر لعودة العمال الى بلادهم وغرامات تجاوز الإقامة التي قد تترتب عليهم نتيجة عدم قيام صاحب العمل باستصدار او تجديد اذونات الإقامة لهم في مواعيدها . وتكون قيمة الكفالة كما هي مبينة في الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية.
- 2- يعفى صاحب العمل من الكفالة الواردة في البند (1) من هذه المادة شريطة ان تكون مؤسسته عاملة طيلة الشهور الاربعة الماضية على الاقل ، وحصولها على (80%) ، او اكثر ، من مجموع النقاط للمستويات الواردة في معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ، التي تنطبق على المؤسسة.
- 3- تتولى لجنة يشكلها الوزير تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها :
 - 1- التأكد من قيام المؤسسة الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بكافة الاجراءات اللازمة لذلك.
 - 2- التأكد من مدى التزام المؤسسات الراغبة بالاستفادة من برنامج القائمة الذهبية بالمتطلبات والبنود الواردة في معايير القائمة الذهبية .



وزارة العمل

المادة (12)

صلاحية وقف تصاريح العمل

للموزير وقف منح تصاريح العمل وللمدة التي يراها مناسبة لاي مؤسسة في الحالات التالية:

- أ- لغايات ضبط وتنظيم سوق العمل .
- ب- عدم الالتزام بالاحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة الوافدة .
- ج- مخالفة المؤسسة لاحكام قانون العمل والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه



وزارة العمل

جدول الملحق رقم (1) من ملاحق القائمة الذهبية

عدد العمال غير الأردنيين	قيمة الكفالة (دينار)
1-100	30000
101-200	50000
201-500	75000
501-1000	100000
1001-2000	125000
2001 فأكثر	150000



وزارة العمل

ثلاثون: تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:

وزارة العمل.

الوزير:

وزير العمل.

المديرية:

مديرية العمل أو مكتب العمل في مختلف محافظات المملكة.

العامل:

كل شخص غير أردني ذكراً أو أنثى من الجنسية السورية حاصل على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

المجموعة المهنية:

مجموعة رئيسية محددة من المهن تتضمن على عدد من العائلات المهنية التي تدرج ضمنها مهن محددة وفقاً للتصنيف العالمي للمهن

.ISCO-08



وزارة العمل

المهن المسموحة لغير الأردنيين: المهنة التي تنتمي لمجموعة المهن المسموحة للعمال غير الأردنية بما فيها المهن المسموحة بشروط والتي يصرح للعمال غير الأردنية العمل بها ضمن القطاع أو النشاط الاقتصادي أو المجموعة المهنية الذي تحدده الوزارة.

تصريح العمل: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل بموجب هذه التعليمات تسمح له بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

تصريح العمل المؤقت: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين.

تصريح العمل المرن: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

المخيم: المكان المخصص لإيواء اللاجئين السوريين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3)

أ- تسري هذه التعليمات على العامل شريطة ما يلي:

1. أن يكون العامل حاصلًا على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
2. أن تكون المهنة المطلوب الحصول على تصريح عمل من أجلها من ضمن المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين.



وزارة العمل

ب- تصدر الوزارة تصاريح العمل ضمن الأنواع التالية:

1. تصريح العمل.
2. تصريح العمل المؤقت.
3. تصريح العمل المرن.

المادة (4)

يعتمد تاريخ بداية تصريح العمل للعامل الذي يحصل على تصريح عمل لأول مرة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات اعتباراً من أي من التواريخ التالية:

أ- تاريخ دخول العامل إلى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية

ب- تاريخ موافقة المديرية على منح تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل إلى المملكة بموجب إثبات من إدارة الإقامة والحدود.

المادة (5)

تصدر الوزارة تصاريح العمل وفق الأحكام التالية:-

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح العمل الانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي وفي المهن المسموحة لغير الأردنيين دون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل أو إلغائه من قبل صاحب العمل السابق أو من يفوضه.

ب- يكون تصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.



وزارة العمل

المادة (6)

تصدر الوزارة تصريح العمل المؤقت وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مؤقت الانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي آخر ودون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل المؤقت على أن تكون المهنة ضمن المهن المسموحة لغير الأردنيين.

ب- تكون مدة تصريح العمل المؤقت بما لا يزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

ج- مع مراعاة النسب المقررة للعمالة غير الأردنية لمختلف القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يستثنى صاحب العمل أو الجهة من تلك النسب لغايات الحصول على تصريح عمل مؤقت لتنفيذ مشروع الأجر مقابل العمل أو مشروع العمالة المكثفة أو غيرها من المشاريع التي يحددها الوزير، على أن يقوم صاحب العمل أو الجهة بتزويد مركز الوزارة بكشف الضمان الاجتماعي للتحقق من التزامه بنسب تشغيل الأردنيين في هذه المشاريع.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المؤقت العبارات التالية:

1. عند عبارة (صاحب العمل) : يدرج اسم صاحب العمل /اسم الجهة.
2. عند عبارة (المهنة): تدرج المهنة المصرح له بالعمل بها.
3. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مؤقت).
4. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (7)

تصدر الوزارة تصريح العمل المرن وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مرن بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة.



وزارة العمل

- ب- يصدر تصريح العمل المرن تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.
- ج- يكون تصريح العمل المرن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.
- د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المرن العبارات التالية:
1. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم الجهة التي تحت مظلتها يصدر تصريح العمل.
 2. عند عبارة (المهنة): تدرج عبارة (عامل / المجموعة المهنية).
 3. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مرن / يسمح بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين).
 4. عند عبارة (المحافظة) تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (8)

يجوز للعامل عند انتهاء تصريح العمل السابق أو إلغائه الحصول على أي من تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات وتحسب مدته عند الإصدار من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل أو من تاريخ إلغائه.

المادة (9)

لصاحب العمل أو الجهة مراجعة المديرية لغايات تجديد تصريح عمل العامل قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل.

المادة (10)

يستفيد صاحب العمل أو الجهة من الإعفاءات التي تتعلق بالعمال والتي تصدر بقرار عن مجلس الوزراء.



وزارة العمل

المادة (11)

لوزير أن يحدد نسب العمال والمهن المصرح لهم بالعمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمعطيات سوق العمل واحتياجاته وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (12)

يقدم طلب الحصول على تصريح عمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات (ورقياً أو إلكترونياً) من صاحب العمل أو الجهة التي يصدر باسمها وعلى النموذج المعتمد من الوزارة على أن ترفق به الوثائق الخاصة للعامل بما فيها:

أ- صورة عن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية بدلاً عن جواز السفر.

ب- صور شخصية .

المادة (13)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (6) والفقرة (د) من المادة (7) من هذه التعليمات تصدر الوزارة تصريح العمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات للعامل بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وفي النموذج المعتمد من الوزارة بما فيه البيانات التالية:

أ- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل حسبما ورد في وثيقة الخدمة/ رقم التصريح / الجنسية / الرقم الشخصي).

ب- بيانات المهنة.

ج- تاريخ انتهاء تصريح العمل

د- المديرية التي أصدرت تصريح العمل وتوقيع مدير المديرية.

هـ- اسم صاحب العمل.



وزارة العمل

المادة (14)

تسري أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخص تنظيم العمال غير الأردنيين بما فيها تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (15)

للووزير إصدار القرارات أو الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها تحديد نماذج وبيانات بطاقة تصريح العمل للأنواع الصادرة بموجب هذه التعليمات .

المادة (16)

تلغى التعليمات الشاملة لشروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2018 والقرارات الصادرة بمقتضاها.



وزارة العمل

حادي وثلاثون: أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2021

صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/ج) والمادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين
رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته

أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.

ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:

- 1- العامل غير الأردني الذي يمتحن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.
- 2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

3- العامل غير الأردني الذي يساهم بخبراته ومعارفه بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.

4- العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

رابعاً: أ- يجوز لغير الأردني مزاوله المهنة ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة المرفقة بهذه الأسس وذلك بموجب تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة.

ب- للوزير تعديل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

خامساً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية: -

- أ- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.
- ب- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.
- ج- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.

سادساً: أ- يقدم صاحب العمل طلب الحصول على تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية: -

- 1- نسخة ورقية أو الكترونية عن الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل.



وزارة العمل

4- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
5- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

ب-يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/مكاتب العمل وفق النموذج المعتمد ورقياً أو الكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية: -

1- نسخة ورقية أو الكترونية الموافقات والترخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
3- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
4- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

سابعاً: أ- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:



وزارة العمل

1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح العمل لسنة.

2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح العمل لسنة شهور.

3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن اصدار تصريح العمل لثلاثة شهور.

ب- يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.

ج- رسوم طوابع الواردات المترتبة على اصدار تصريح العمل والمنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ثامناً: يصدر الوزير أو من يفوضه تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة وفق النموذج المعتمد لدى وزارة العمل.

تاسعاً: لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.

عاشراً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة العمل أو الانتقال إلى أي من المهن الأخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة التي يقررها وزير العمل.



وزارة العمل

أحد عشر: تسري على هذه الفئة من العمالة شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.

اثنا عشر: تسري أحكام هذه الأسس اعتباراً من تاريخه.

ثلاثة عشر: تلغى أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2019 الواردة في تعميم (2019/290) الصادرة بموجب كتابي رقم (ت م/1/1/17740) تاريخ 2021/9/22.

أربعة عشر: يصدر وزير العمل القرارات و/أو التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس.



وزارة العمل

ثاني وثلاثون: أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2019

صادر بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

رقم (142) لسنة 2019

- أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح العمل الحر لعمال المياومة للعامل غير الأردني للعمل في القطاع أو النشاط الاقتصادي المصرح له العمل لدى أي صاحب عمل على أن يتم تنظيم عملية إصدار تصريح العمل من خلال الجهة التي يتم الاتفاق معها من قبل الوزارة لهذه الغاية.
- ثانياً: يسمح للعامل غير الأردني المتواجد داخل المملكة بالحصول على تصريح العمل الحر كعامل مياومة لغايات العمل في أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ضمن المهن التالية:
- أ. قطاع الزراعة: مهنة (عامل زراعي/ مياومة).
- ب. قطاع الإنشاءات و نشاط التحميل والتنزيل: مهنة (عامل بناء أو عامل تحميل وتنزيل/ مياومة)
- ثالثاً: يصدر الوزير أو من يفوضه تصريح العمل الحر لعمال المياومة.
- رابعاً: يقدم طلب الحصول على التصريح للوزارة من الجهة المعتمدة لغايات تنظيم واستقبال الطلبات وفقاً للأنموذج المعتمد لدى الوزارة، على أن يرفق به ما يلي:
- 1- صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .
 - 2- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة الوافدة وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني لائق صحياً وساري المفعول.
- خامساً: تستوفي الوزارة رسم إصدار تصريح العمل الحر أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة على النحو التالي:



وزارة العمل

- 1- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التعمير والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
- 2- (50) خمسون ديناراً مبلغ إضافي عند إصدار كل تصريح عمل أو تجديده لصالح هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

سادساً: سنداً لأحكام البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (12) من قانون العمل يعتبر العامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة مصرح له بالعمل لدى أي صاحب عمل وبنفس المهنة.

سابعاً: تحتوي بطاقة تصريح العمل الحر لعمال المياومة على البيانات التالية:

- 1- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل/ رقم التصريح/ الجنسية/ الرقم الشخصي).
- 2- بيانات المهنة.
- 3- تاريخ بداية ونهاية تصريح العمل.
- 4- المديرية التي أصدرت تصريح العمل.
- 5- يدرج على بطاقة تصريح العمل العبارات التالية:
 - أ. عند خانة (صاحب العمل) عبارة (الجهة المنظمة/ (اسم الجهة)).
 - ب. عند خانة (الملاحظات) عبارة (يسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل بنفس المهنة).
 - ج. عند خانة (المحافظة) عبارة (جميع محافظات المملكة).
 - د. عند خانة (الرمز الخاص) الرقم (9100).

ثامناً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة ما يلي:

- أ- العمل في قطاع أو نشاط أو مهنة غير مصرح له بالعمل به.
- ب- الانتقال إلى أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية التي لا تسري عليها هذه الأسس.

تاسعاً: يستثنى العامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة من التعليمات و/أو القرارات الخاصة بالمغادرة النهائية أو إجازة الخروج والعودة.

عاشراً: تسري هذه الأسس اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 في الجريدة الرسمية.